دعوة الحق

سلسلة شهرية تصدرها
رابطة العالم الإسلامي
بمكة المكرمة

الإسلام ومكافحة المخدرات

بقلم :
اسماعيل عبدالفتاح عبدالكافي

السنة العاشرة . العدد ١٢٥ . العام ١٤١٢هـ . ١٩٩٢م



الإسلام ومكافحة المخدرات

تماماً للمؤمن المسلم الذي يكون دائماً في أعلى عليين، ولـذلك فالحديث عن هذه الأنواع يجعلنا نحذر منها كلها . . بأنـواعها المختلفة وتأثيراتها المتدرجة ، وينطبق عليها قول الخمر : ماكان كثيره مسكر فقليله حرام .

وكذلك سنتعـرض بالتفصيل لـرأي الإسلام من خـلال عدة محاور ، فمحور يتحدث فيه فقهاء الإسلام العظـام مثل ابن تيمية وفتاوي للأزهر الشريف ولدار الإفتاء بـالمملكة العربية السعـودية عن دلائل تحريم هذه المخدرات من واقع كتاب الله عز وجل والسنة النبـوية المطهرة ومدى هذا التحريم على كل الأنواع وعلى جميع مـراحل الإنتاج والإتجار في هذه المواد والسموم القاتلة للنفس والـروح ، وغيرها من الموضوعات التي تسهم في تنوير الرأي العام الإسلامي بخطـورة هذه السموم وهذه الأخطار الداهمة المميتة علماً وشرعاً وفقها .

وفي بحثنا عن محاربة الإسلام للمخدرات ، لابد وان نتعرض لأخطار المخدرات على الدين وعلى العبادات المختلفة التي يأمرنا الإسلام بها .

ونـرجو ان تعم الإستفـادة من هـذه الدراسـة في مختلف أنحاء العـالم الإسلامي وحتى تساهم في ابتعـاد الكثير من المسلمين عن هذه الأخطار الدامية المدمرة والهادمة للإنسان الذي هو عماد الأمة الإسلامية في الماضي والحاضر والمستقبل ، ونأمل ان تكون هذه الدراسة بمثـابة صيحة مدمرة للمخدرات ولتجار هذه السموم ، وتكون مقدمة لنظافة عالمنا الإسلامي وأمتنا الإسلامية في مشارق الأرض ومغاربها من هذه السموم .

وندعو الحق سبحانه وتعالى ان يلهمنا القوة والعافية والصحة والدافع الدائم والمستمر لمحاربة هـذه الأخطار المدمرة والتي يحاول أعداء الإسلام زرعها في نفوس أبنائنا وتحبيبهم فيهـا بشتى الوسائل والأساليب من أجل هدم أركان هذا الدين الحنيف ، ولن يستطيعوا الوصول إلى مراميهم بإذن الله تعالى .

والحمد لله من قبل ومن بعد .

الباحث

أما قبل

بسم الله الرحمن الرحيم ، والصلاة والسلام على رسول الله إمام الأنبياء وسيد المرسلين ، سيدنا محمد ﷺ .

أما قبل :

فالإسلام دين عالمي . . دين الحب والسماحة واليقين ، الذي يجعل النفس راضية مطمئنة والروح هادئة مستقرة والبدن معافى من أي سوء أو ضرر . . . .

والإسلام ، كما نرى ، حارب المخدرات حرباً لا هوادة فيها ، لأنها ببساطة شديدة أكثر ضرراً وتأثيراً على الإنسان من الخمر .

وكانت حرب الإسلام للمخدرات تنبع من حربه المقدسة ضد كل المخاطر المهلكة للصحة والمؤذية للبدن والمشتتة لصفاء الروح والمناعة لخير العقل ، والتي تجعل جسم الإنسان خاوياً من أي معنى .

ولم لا ؟ فلقد حارب الإسلام الخمر والميسر ، وحارب الزنا والسرقة والكذب ، وحارب القتل وسفك الدماء والتدمير والمهالك ، وحارب كل أنواع الإساءة للآخرين ، فمابالنا بمواد مثل المخدرات تحارب العقل والروح والجسد وتدمرهم تماماً ، فكان ولابد ان يحاربها الإسلام بكل قوة .

وفي هذه الدراسة عن (الإسلام يحارب المخدرات) والتي صيغت بالفعل المضارع دليلاً على استمرارية ودوام محاربة الإسلام لهذه المهلكات للصحة والنفس والمال في كل زمان ومكان ، نتحدث عن هذه الأنواع من المخدرات التي تقصم روح الإنسان وتعكر صفائه وتضعف عقله وجسده وقوته وتهوي به إلى الحضيض بل إلى أسفل سافلين ، وهذا مضاد

(أ) الأفيـــون :

يستخـرج الأفيـون الخام من ثمـرة نبات الخشخـاش الـذي ينمـو في جنوب شرق آسيـا وايران وتركيـا وهي شجرة على شكل بيضـاوي ، ينزل منها سائل لـونه مثل الحليب يتجمد بمجرد تعرضـه للهواء ثم يتحول إلى مادة صلبة لونها رمادي أو أسود وهذه هي مادة الأفيون .

ويتـداول الأفيـون الخام على شكل اسطـوانـــات ، ويقـوم المتعـاطي بتدخينه أو شربه في القهوة أو بلعه أو استحلابه تحت اللسان وهو شديد المرارة .

ومن مشتقات الأفيون :

- مشتقات خام : مثل المورفين والكودايين والبابافرين .
- مشتقات مصنعة وهي تستخدم في التجارب العلمية .

(ب) الكوكايين :

وهو المادة الفعالة التي تحتوي عليها أوراق نبات الكوكا الذي ينمو في أمريكـا الجنوبيـة ، ويوجد الكـوكايين على شكل مسحـوق أبيض ناعم يستنشقه المتعاطي ونادراً ما يذاب في الماء .

(جـ) المنشطات والمنومات :

وهي عقاقير بعضها يسبب النشاط الـزائد وكثرة الحركة وعدم الشعور بالتعب والجوع وتسبب الأرق ومن أشهر المنشطـات الريتالين والميثيدرين والبنذدرين .

وبعـدها يسبب الهدوء والسكينـة والنعـاس ، ومن أشهـر المنومـات الباريتـورات التي تستخدم في التخدير العـام وفي علاج الصرع والأرق ،

الفصل الأول
المخدرات ... والإدمان

أولاً : تعريف :
السموم البيضاء . ما هي .. وما آثارها الضارة

تعريف السموم البيضاء بأنها كل ما يذهب العقل ويسلب الإنسان صفة التفكير وذلك عند تناول أحد العقاقير أو المخدرات التي تؤثر في العقل وفي البدن عامة .

والمخدرات علمياً يمكن تعريفها بأنها مادة كيميائية تسبب النعاس والنوم وغياب الوعي المصحوب بتسكين الألم .

والمخدرات قانوناً هي مجموعة من المواد التي تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي ويحظر تداولها أو زراعتها أو صنعها الا لأغراض يحددها القانون ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك .

ثانياً : أنواعها :

وتتعدد أنواع السموم البيضاء مثل الأفيون ومشتقاته والحشيش وعقاقير الهلوسة والكوكايين والمنشطات :

على مادة فعالة تسبب النشاط المصحوب بالخمول مع حالة تشبه حالة الحلم .

(ز) التبغ (السجائر وخلافها) :

ورغم ان التدخين كان ممنوعاً لأن التبغ يحتوي على أول أكسيد الكربون الذي يقلل من قدرة كرات الدم الحمراء على نقل الأكسجين للأنسجة والقطران يسبب سرطان الرئة ، إلا ان الدول اضطرت إلى الإكتفاء بالتحذير من اضراره الخطيرة .

وتحتوي السجاير على أعلى تركيز من النيكوتين والقطران ثم يليها السيجار ثم دخان الغليون ، أي ان أضرار تدخين السجاير أكثر من أضرار تدخين الغليون والسيجار .

ثالثاً : ادمان السموم البيضاء :

سميت سموم بيضاء لأنها مواد سامة تلحق الموت بأجهزة الإنسان المختلفة وخاصة جهازه العصبي والمخ ، وسميت بيضاء لأنها ذات لون أبيض وقسمها البعض إلى ثلاثة أنواع :

- مواد مخدرة بيضاء طبيعية (بلا تصنيع) .
- مواد مخدرة بيضاء تخليقية (أي مصنعة) .
- مواد نصف مصنعة وعقاقير مهدئة أو منومة أو منشطة .

والإدمان كما عرفته هيئة الصحة العالمية (سنة ١٩٧٣) . هو حالة نفسية ، وأحياناً عضوية تنتج عن تفاعل الكائن الحي مع العقار ومن خصائصها استجابات وأنماط سلوك مختلفة تشمل دائماً الرغبة الملحة في تعاطي المخدرات بصورة متصلة أو دورية للشعور بآثاره النفسية أو لتجنب الآثار المزعجة التي تنتج من عدم توفره ، وقد يدمن المتعاطي

وهناك المهدئات التي تؤثر على المخ ككل ، وقد يقتصر تأثيرها في الجرعات العلاجية على أجزاء معينة من المخ تختص بالإنفعالات ووظائف الأحشاء . . . الخ .

واستخدام المنشطات والمنومات والمهدئات يؤدي غالباً إلى الإدمان .

(د) الحشيش :

ويأتي عادة من نبات القنب الذي ينمو في وسط آسيا ، ويستخلص منه مادة الحشيش .

وهي مادة صمغية تستخرج من ثمرة أو ساق النبات والماريجوانا التي تتكون من سيقان وزهور النباتات المخصصة .

ويحتوي الحشيش على مواد فعالة تسبب الدوخة والشعور بعدم القدرة على الحركة وعدم ادراك الزمن واختلاط الحواس وتقلب الانفعالات وانخفاض القدرة على القيام بالحركات العضلية التي تحتاج إلى مهارة علماً بأن الحشيش ليس له أي فوائد طبية .

(هـ) عقاقير الهلوسة :

وهي مجموعة من المواد التي تسبب الهلوسات والخدع البصرية والسمعية واختلال الحواس والإنفعالات ، وأشهر عقاقير الهلوسة : ال . أس . دي . والميسكالين والسيرنيل ، وتأثيرها مدمر ومحطم للإنسان .

(و) نبات القات :

ينمو في اليمن والحبشة والصومال ، ويمضغ المتعاطي أوراق النبات ويستحلبها بين الخد والفكين ، وقد أدرج القات مؤخراً ضمن قائمة المخدرات بواسطة هيئة الصحة العالمية عام ١٩٧٣ . . ويحتوي القات

الخمر والمنومات والمهدئات والأفيـون ومشتقاته ، والاعتماد العضوي لابد ان يسبقه اعتماد نفسي .

رابعاً : الآثار الصحية للسموم البيضاء :

يبدأ الإنسان عادة بتعاطي كمية صغيرة سوداء عن طريق دعوة أو عن طريق هـروب من مشكلة معينـة أو عن طريق الـرغبة في السهـر مثلاً أو النوم . . . الخ ، فيتعاطى كميـة صغيرة في أول الأمر ولفترات متباعدة ، ثم تتحقق المتعـة نتيجة مـوت أحاسيســه وعقله وشعـوره ، فتزداد كميـة المخدرات ومـرات التعاطي لتحقيق المتعة التي يـريدها المتعـاطي وتزداد حاجتـه للمخدر ومن ثم يصبح متعـوداً بالقدر الـذي يجعله يقتطع من دخله لـلإنفاق منـه على المخدر . وبـزيادة التعـود على المخدر والإهتمام والإنشغال به يقل الإهتمام بالعمل ويبـدأ في الإنتظام وزيادة معدل تناول المخدر وبالتالي يتحول إلى الإدمان .

وثبت - بما لا يـدع مجالا للشك - ان المخدر أيـاً كان نـوعه يـؤثر في أجهـزة البدن من حيث القـوة والحيويـة والنشاط ، ومن حيث المستـوى الـوظيفي لأعضـاء الجسم وحـواسـه المختلفـة ، بـالإضـافـة إلى الآثـار الفيسولـوجية التي تتسبب عن عجز المدمن المتعـاطي لبعض المخدرات عن الحصول في الأحوال التي اعتـاد تناوله فيها ، وهـذه الآثار تكون من الشدة والألم بحيث تعوق المدمن عن الحركة والعمل والتعامل الرشيد .

كما يـؤثر تعـاطي المخـدرات تأثيراً متفاوت الـدرجـات في الوظـائف العقلية للفـرد ، فالمدمن على تعاطي المخـدرات يصاب جسمه بـالوهن والضمور وشحـوب الوجه وضعف الأعصـاب وغالباً مـا ينتهي الإدمان بصاحبه إلى الجنون .

وقد أجمع الأطباء والعلماء ان الحشيش مادة خطرة يجب تجنب تعاطيها

على أكثر من مادة واحدة .

ولذلك فإن الإدمان يكون :

(أ) بالرغبة الملحة في طلب وتعاطي المخدرات بأي وسيلة .

(ب) بزيادة الجرعة بصورة متزايدة لتعود الجسم عليها .

(جـ) الإعتماد النفسي والعضوي على المخدرات .

(د) بظهور أعراض نفسية وجسمانية مميزة لكل نوع من أنواع المخدرات من الإمتناع عنه فجأة .

(هـ) بآثاره الضارة والضخمة على الفرد المدمن وعلى المجتمع .

أما العقاقير التي تسبب الإدمان فهو العقار ذو الفاعلية للتفاعل مع الكائن الحي بحيث يؤدي ذلك التفاعل إلى الإعتماد النفسي أو العضوي أو لكليهما ، وقد تستعمل مثل هذه العقاقير لأغراض طبية دون ان تؤدي إلى حدوث هذا التفاعل بالضرورة .

وهناك من العقاقير ما يسبب التنبيه الشديد للجهاز العصبي أو الهبوط أو اختلال الإدراك والإنفعال والتفكير والسلوك والوظائف الحركية بحيث تؤدي تحت ظروف معينة من التعاطي إلى المشاكل التي تضر بحالة الفرد والمجتمع الصحية .

وهناك الإرتباط العضوي بين المدمن والمادة المخدرة وتعود تلك العلاقة إلى حالة التكييف وتعود الجسم على المادة بحيث تظهر على المتعاطي اضطرابات نفسية وعضوية شديدة عند امتناعه عن تناول العقار فجأة ، وهذه الإضطرابات أو حالة الإمتناع تظهر على صورة انماط من الظواهر والأغراض النفسية والجسمية المميزة لكل منه والعقاقير .

فهناك بعض العقاقير تسبب الاعتماد النفسي فقط مثل المنشطات والكوكايين والقنب وعقاقير الهلوسة والقات والتبغ والمسكنات والمستنشقات ، أما العقاقير التي تسبب الاعتماد النفسي والعضوي مثل

نظام التفكير للإنسان وطغيان لحظات النوم على لحظات الصحو فيبدأ الإدمان بالتعاطي المعتدل أو التعاطي العرضي لتخفيف التوتر والتعاطي المستمر لتخفيف التوتر وتعاطيه سراً وعرضاً ثم يبدأ مرحلة ثانية في الإدمان وهي الشعور بالذنب وازدياد نوبات التعتيم وعدم الرغبة في التحدث مع الآخرن عن مشاكل الإدمان ثم يبدأ في المرحلة الحرجة للإدمان ثم يبدأ في المرحلة الحرجة للإدمان وهي فقدان السيطرة على كمية المخدر التي يتعاطاها الإنسان وانتحال الاعذار للإفراط في شربها والسلوك العدواني والغطرسة ومشاعر السخط بدون مبرر ، وفشل الوعود ومحاولات الإقلاع عن المخدر ثم الهروب من المكان وتجنب لقاء الأسرة والأصدقاء ، ومشاكل في العمل والمشاكل المالية ثم اهمال الطعام ورعشة في اليدين وتناول المخدر في الصباح الباكر ويأتي الإنحلال الخلقي وتعطل الفكر كنتيجة حتمية للإدمان .

ويؤدي الإدمان إلى فقدان التحمل وتدهور الصحة النفسية والجسمية والسكر والمتواصل .

خامساً : بعض الأمراض التي تصيب جسم الإنسان من وراء التدخين

حسب تقارير كلية الأطباء الملكية البريطانية وتقرير الجراح العام الأمريكي ينجم عن التدخين العديد من الأمراض منها :

١- يؤدي التدخين إلى أمراض شرايين القلب والجلطة وهو وراء حوالي ٢٥٪ من أمراض القلب .

٢- يؤدي التدخين إلى تراكم الدهون في جدران الشرايين وبالتالي ضيقها .

٣- قد يتسبب التدخين في آلام الذبحة الصدرية في الجانب الأيسر من

ويقول ابن البيطار (منذ خمسمائة عام) «ان كثرة تناول وتعاطي الحشيش تورث الجنون» .

وتؤثر المخدرات على شهية المتعاطي فلا يتناول الطعام إلا بقدر يسير وبأنواع بسيطة مثل الحلوى ، فالمخدرات تؤثر على شهية الإنسان وتصيب الإنسان ببعض أمراض الكبد التي تصيب نسبة كبيرة من المدمنين ، كما أن أبناء المدخنين يعانون من نقص البروتين والحديد والفيتامينات بالإضافة إلى نسبة كبيرة من هؤلاء الأطفال الذين يولدون قبل موعد الولادة ويكون وزنهم أقل من المعدل . كما يصاب المواليد إذا كانت الأمهات مدمنات ، بأمراض معدية وأمراض تناسلية .

وعموماً ، فإن كبار العلماء والمتخصصين ، يؤكدون ان هناك حلقات الإدمان الخبيثة وتأتي في ثلاث حلقات .

الأولى : الحلقة النفسية تبدأ بتعاطي المخدرات ثم تزايد الحاجة والإعتماد على المخدر ويؤدي ذلك إلى المشاعر المزعجة مثل الذنب والخزي وعدم الإرتياح ثم المشاعر الطفولية مثل العودة لسلوك الأطفال والبحث عن اللذة الفورية دون تدبر العواقب مثل الأطفال .

الثانية : الحلقة الفارماكولوجية تبدأ بتعاطي المخدر ثم الشعور بالحاجة المتزايدة للمخدر وبجرعات أكثر ثم حدوث تغيرات كيميائية في الخلايا تسبب التحمل وأغراض الإمتناع .

الثالثة : حلقة ضعف المخ والذات ، وتبدأ بتعاطي المخدر وتؤدي إلى ضعف القدرة على مقاومة الدوافع التي تؤدي إلى استخدام المخدر ثم ضعف الذات والسيطرة وتؤدي بذلك إلى العجز عن تنظيم تنسيق التعاطي وتنتهي الآثار بعطب المخ .

إذن فإن الإدمان إلى تدمير الجسم وتدمير الخلايا الحية في الجسم واتلاف العقل والمخ واتلاف الكبد والوظائف الحيوية للجسم واتلاف

المبكر .

١٩- قد يؤدي التدخين إلى الإصابة بمـرض فقدان النظر البؤري وخاصة بالنسبة للونين الأزرق والأحمر .

٢٠- يؤدي التدخين المفرط إلى العقم في الرجال و إلى النفور الجنسي .

٢١- يـؤدي التـدخين إلى عــدم نمـو الطفل الابن بـالمعــدل المطلـوب والطبيعي .

٢٢- التدخين قد يسبب تشوهات في الجنين .

٢٣- إذا كانت الأم تدخن بانتظـام ، فإن هناك احتمال بنسبة ٣٪ في وفاة الجنين عند الولادة وفي أثناء الأسبوع الأول من الولادة .

٢٤- يؤدي النيكوتين إلى سرعة دقات القلب في معظم الأحيان .

٢٥- يزيد افراز اللعاب والعرق ومخاط الشعب الرئوية .

سادساً : هل الإدمان هو النهاية ؟

الإجابة بلا . . ولا يمكن ان يكون الإدمـان هو النهاية . . بل يمكن ان يكون هـو البدايـة لوضع عزم المدمن . . بـداية لحياة جـديدة بـالعزم والتصميم .

الإدمان شيء مخيف ورهيب ومكلف . . فهو يؤدي إلى وقوع الإنسان في بـراثن الشيطان والـدمار . . ويـؤدي إلى الإنهيار والسقـوط إلى أسفل السافلين . . ويؤدي إلى هلاك المال وهلاك العلاقات الإجتماعية .

ولكن . .

(أ) هناك بصيص من أمل للمدمن .. بصيص أمل يؤدي إلى إنقاذه بشروط عديدة :

● تبـدأ بمرحلـة الإدمان وهي مـرحلة غيـاب العقل والسكر المتـواصل والإعتراف بالفشل في حل مشكلة الإدمان .

الصدر والتـي تمتد للـذراع الأيسر نتيجة لقلة تـدفق الـدم إلى عضلة القلب .

٤- قد يسبب التدخين أيضاً جلطة المخ .

٥- يؤدي التـدخين إلى ارتفاع ضغط الدم وأمـراض شرايين الساقين التي تضيق وتؤدي إلى الغرغرينا وبتر الساق .

٦- يسبب التدخين السعال المزمن وافراز المخاط والتهابات الصدر .

٧- يهبط التدخين وظيفة الرئتين ويؤدي إلى ارتفاع نسبة الإصابة بالتهاب الشعب المزمن وتمدد الـرئتين بما يؤدي إليـه من انفجار حـويصلات الرئتين نتيجة السعال المزمن ، فيتم حبس الهواء داخل تجاويف الرئة فيشعر المصاب بصعوبة في الزفير وضيق في التنفس .

٨- يصـاب مـدخنـو السجـائر بمضـاعفـات في الجهـاز التنفسي بعـد العمليات الجراحية أكثر من غير المدخنين .

٩- يضاعف التدخين من شدة نوبات الربو الشعبي في المصابين .

١٠- يرتبط سرطان الرئة بتدخين السجـائر بصورة خاصة بعدد السجائر التي يستهلكها المدخن وبمحتواها من القطران .

١١- يسبب التـدخين أيضـاً سرطـان الحنجـرة والفم والمثـانـة والكلى والبنكرياس بصورة خاصة .

١٢- يؤدي التدخين إلى ارتفاع نسبة الإصابة بسرطان الشفتين .

١٣- قد يتسبب التدخين في حدوث قرحة المعدة والاثني عشر .

١٤- يعطل التدخين شفاء قرحة المعدة .

١٥- يسبب التدخين أمراض الأسنان واللثة .

١٦- يضعف التدخين المناعة فيصاب المدخن بالأمراض والإلتهابات .

١٧- قد يؤدي التدخين إلى إصابة المدخن بالسل الرئوي .

١٨- قد يـؤدي التدخين إلى بعض الإلتهـابات الجلديـة وتجاعيد الـوجه

- احترم علامات «ممنوع التدخين» فالهدف منها منع الحرائق وعدم ازعاج غير المدخنين .
- عند تدخين السيجارة اكتف بتدخين نصفها فقط لأن النصف الآخر يحتوي على قدر كبير من القطران الذي يسبب سرطان الرئة .
- لا تمسك السيجارة بيدك طوال الوقت وضعها في مطفأة السجائر.
- تجنب التدخين في العمل وفي أماكن التجمع وأثناء السير .
- تغيير صنف السجائر بالتدريج إلى اصناف أقل في نسبة النيكوتين والقطران .
- تذكر دائماً أن خير علاج للتدخين هو الا يبدأ الإنسان بالتدخين على الإطلاق .

- وتبدأ بـالعزيمة والـذهاب للطبيب ومعـرفة ان الإدمان قـابل للعلاج بشرط السعي الجاد للحصول على المساعدة وتبدأ بالعلاج الجسدي .
- الإلتقاء ببعض المدمنين السابقين في العلاج الجماعي بالمصحات .
- التفكير الواقعي في الآثار الإجتماعية والصحية والتدميرية للإدمان .
- محاولة الإسترخاء والنوم الطبيعي .
- محاولة الإهتمام بالمظهر والملبس والمأكل .
- محاولة القراءة والكتابة والحديث عن القيم والمبادىء .
- محاولة العودة إلى الصلاة بانتظام وسماع الأحاديث الدينية والإلتقاء مع رجال الدين .
- تكوين صداقات جديدة والبعـد عن الصداقات القديمة التي تسبب في الإدمان .
- محاولة كبح جماح الإنفعالات والسيطرة على النفس من أي غضب .
- الرضا عن البعد عن المخدرات ومحاولة شغل الوقت .
- الإنغماس في العمل والمواظبة عليه .
- تـذكـر ان العلاج الطبـي ضروري جداً فـلابـد من استشـارة الطبيب ليقضي على أي أمل للعودة إلى الإدمان .

(ب) وكذلك التـدخين .. فيمكن الإبتعـاد عـن التـدخين باتباع الخطوات التالية :

- إذا كنت في مطعـم أو اجتماع أو مكتب أو حتـى في بيت أي شخـص آخـر فحـاول ألا تدخل وإلا فـلابـد ان تستأذن الحاضرين قبـل أن تدخن .
- إذا لاحظت ان تدخينك يضـايق شخصاً أو أشخاصاً آخـرين فتوقف عن التدخين أو اذهب لمكان آخر لتدخن فيه .

تهدد العلاقات الإجتماعية وتخل بالنظام العام والقانون .

(أ) فالديانة اليهودية تحرم المخدرات والمسكرات تحريماً تاماً ، فكلمة «شيكار» بالعبرية تعني أي نوع من المشروبات المختمرة من غير العنب وهي محرمة تحريماً مطلقاً في الكتاب المقدس ، وعقوبة الذي يشرب المسكرات له الويل والشقاوة وازمهرار العينين بلا سبب والجروح بلا سبب ، بل ان هناك عقاباً صارماً لمن يسقي صاحبه مسكراً .

وفي النسخة العربية من الكتاب المقدس إذ يقول الرب لموسى «كلم بني اسرائيل وقل لهم : فعن الخمر والمسكر يفترز» أي يبتعد «ولا يشرب حل الخمر المسكر ولا يشرب من نقيع العنب ولا يأكل من كل ما يعمل من جفنة الخمر من العجم حتى القشر» .

وفي سفر القضاء أيضاً «فلتحتفظ من كل ما يخرج من جفنة الخمر ، لا تأكل وخمراً ومسكراً لا تشرب» .

(ب) وفي المسيحية يقول القس لبيب ميخائيل في كتاب بعنوان «كأس الخمر حلال أم حرام» ان الخمر . والمخدرات محرمة تماماً في الديانة المسيحية بل وتنذر المسيحية بعقاب المدمنين» .

فصاحب الأمثال يقول «لا تنظر إلى الخمر إذا احمرت حين تظهر حبابها في الكأس وساغت مرقرقة ، في الآخرة تلسع كالحية وتلدغ كالأفعوان» . وتقول : «لا تكن بين شاربي الخمر متلفين أجسادهم» وتقول أيضاً «ويل لمن يسقي صاحبه سافحاً حموك ومسكراً أيضاً» ، كما تقول الأمثال «لا يؤكل خمير . . ولا يرى عندك مختمر ، ولا يرى عندك خمير في جميع تخومك» .

والجدير بالذكر هنا ان السموم البيضاء بكافة أنواعها وبكافة

الإسلام
ومحاربة المخدرات والسموم البيضاء

الإسلام ، كما سنرى حارب المخدرات والمسكرات حرباً لا هوادة فيها ، وهذا يتضح من كل المواقف والفتاوى والكتب الإسلامية .

وكذا كل دين سماوي حارب هذه الموبقات التي تفتك بالصحة وتهلك العافية وتحط من قدر الإنسان في أي زمان ومكان .

وللتدليل على ذلك سنبدأ في هذا الفصل ونتناول :

أولاً : الرسالات السماوية والسموم البيضاء والمخدرات .

ثانياً : بعض الفتاوى والأدلة الشرعية عن خطورة هذه الموبقات .

وسنؤجل بعض نقاط المحاربة الإسلامية في الممارسة اليومية لمتعاطي المخدرات إلى الفصل القادم إن شاء الله عز وجل .

أولاً : الرسالات السماوية والمخدرات

أجمع رجال الدين جميعاً في كافة الأديان السماوية على أن السموم البيضاء محرمة دينياً ، والمخدرات بكافة أنواعها تتوافر فيها كل أسباب التحريم الشرعي ، فهي مفسدة للصحة ومضيعة للمال وهي كذلك

﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾ (٩٠ سورة المائدة) ، كما قال سيدنا عمر رضي الله عنه « الخمر ما خامر العقل » أي غطاه كما يغطي الخمار شعر المرأة (انظر د. محمد الأحمدي أبو النور : السموم البيضاء رجس من عمل الشيطان (مجلة منبر الإسلام العدد ٤ لسنة ٤٤) وهذا يؤدي إلى تحريم أي شيء يخامر العقل .

ولقد روي البخاري أيضاً في صحيحه ان النبي ﷺ سئل عن البتع - وهو نوع من الخمر كان يتخذ من العسل وينتشر في أهل اليمن - فلم يقل النبي ﷺ ان البتع حرام وإنما قال قاعدة عامة كما ذكر صحيح البخاري «**كل شراب أسكر فهو حرام**» ، **وقال ابن تيمية في - السياسة الشرعية - ان الرسول ﷺ نهى عن شرب أي مسكر ولم يفرق بين نوع ونوع ولا تأثير لكونه مأكولاً أو مشروباً أو مستنشقاً وكل ذلك حرام**» . (ص١١) .

كما قال ابن تيمية في السياسة الشرعية ص ١٠٨ «والحشيشة المصنوعة من ورق القنب حرام أيضاً يجلد شارب الخمر وهي خبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج حتى يصير في الرجل تخنث ودياثة وغير ذلك من الفساد ، والخمر أخبث من جهة أنها تفضي إلى المخاصمة والمقاتلة وكلاهما يصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة»(١) وقال شهاب الدين الرملي في كتابه «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» «الحشيش حالة اسكار وتحريم» «كما قال الشيخ الشرقاوي في كتابه فتح المبدى بشرح مختصر الزبيدي» « ويدخل في قوله كل مسكر حرام حشيشة الفقراء وغيرها وقد جزم النووي بأنها مسكرة» .

(١) د. حامد جامع المخدرات في رأي الإسلام : سلسلة البحوث الإسلامية .

آثارهـا، لم تعرف إلا منـذ قرون عـديدة لم تتجـاوز ثلاثـة أو أربعة قـرون وبـالتالي لم تعـالجها الأديـان السماويـة بالإسم : «أفيـون أو كوكـايين أو حشيش أو خـلافـه» وإنما أشارت إلى كل مـا يخدر العقل ويخدر الجسـد وحرمته تحريماً . . وفي عهد الملك جيمس الأول ملك انجلترا عام ١٦٠٤ حذر الملك المواطنين من أضرار التدخين على الرئة ومنع التدخين وعاقب المدخن بـالضرب المبرح (وكـان ذلك في وقت تسيطـر فيـه الكنيسـة على الدولة في جميع دول أوروبا) وعندمـا بدأ أول أوروبي التدخين وكان يدعي «رود ريجودي» من أسبانيا رآه أصدقاؤه والدخان يتصاعد من فمه وأنفه ، فـاعتقدوا أن شيطـانـاً قد تقمصـه ، فأخـذوه للقسيس الذي أقـر رأيهم وأدخلوه السجن عقاباً له على التدخين .

وهكذا...

يمكن القـول ان اليهوديـة والمسيحية قـد حرمتـا أي مسكرات وأي مخدرات وذلك لضررها العميق على الإنسـان وعلى آدميته وعلى مـا خصه الله من عقل وفكر وادراك وحواس .

يمكن القـول ان اليهوديـة والمسيحية قـد حرمتـا أي مسكرات وأي مخدرات وذلك لضررها العميق على الإنسـان وعلى آدميته وعلى مـا خصه الله من عقل وفكر و إدراك وحواس .

(جـ) الإسلام : دعا الإسلام إلى الأخلاق الحسنة قال الرسول ﷺ « إنما بعثت لأتمم مكـارم الأخـلاق» وتناول المخـدرات يبتعـد عن مكـارم الأخلاق لأنها تستنزف عقل ومال ونفس المسلم .

وجاء معنى السموم البيضاء في الآية الكريمة من سورة المائدة حيث قال الله تعالى :

لأنها تؤدي إلى مضـار جسيمة ومفاسـد كثيرة ، فهي تفسد العقل وتفتك بالبـدن إلى غير ذلك من المضار والمفاسد ، فـلا يمكن ان تأذن الشريعة بتعاطيهـا مع تحريمها لما هو أقل منهـا مفسدة وأخف ضرراً ولـذلك قال بعض علماء الحنفية ان من قال بحل الحشيش زنـديق مبتدع ، وهذا منه دلالة على ظهور حرمتها ووضوحها .

- الإتجار بالمواد المخدرة واتخاذها وسيلة للربح التجاري :

انـه قد ورد عـن رسول الله ﷺ أحـاديث كثيرة في تحريم بيع الخمـر فيكون النهي عن بيع الخمر تناولاً لتحريم بيع جميع أنواع المخدرات ، كما انه ما ورد من تحريـم بيع كل ما حرمه الله يدل أيضـاً على تحريم بيع هذه المخدرات ، وحينئذ يتبين جليـاً حرمة قدر الـربح فضلاً عما في ذلك من الإعانة على المعصية .

- زراعـة الخشخاش بقصـد البيع أو استخراج المادة المخدرة منه للتعـاطي أو للتجارة :

يقول فضيلته «إن زراعة الحشيش والأفيون لإستخراج المادة المخدرة منهما لتعاطيها والإتجار فيها حرام بلا شك» .

- بالنسبة للربح الناجم من هذا السبيل :

يقول «ان بيع هذه المخدرات حرام فيكون الثمن حراماً» .

٢- ولقد أجمع جميـع شيوخ الأزهر الشريـف ، وجميـع رجال وعلماء الدين الإسلامي الحنيف على أن الإسلام قد حرم تعاطي المخدرات سواء كانت سائلة أو صلبة ، وأن كل ما يسكر كثيره يحرم قليله .

ويرجع سبب التحـريم - طبقاً لما أورده العلماء - إلى أن المخدرات تؤثر في الإنسان تأثيراً شديداً ، فتمنع الإنسان من ذكر الله ومن الصلاة ،

كما قال ابن تيمية في زاد المعاد «إن الخمر يدخل فيها كل مسكر مائعاً كان أو جامداً ، عصيراً أو مطبوخاً ، فيدخل فيها نقمة الفسق والفجور . . ويعنى بها الحشيش . . لأن هذا كله خمر بنص رسول الله ﷺ الصريح الصحيح الذي لا مطعن في سنده إذ صح عنه قوله « **كل مسكر خمر**» .

وبذلك يكون الإسلام قد حرم المخدرات والسموم البيضاء بكافة أنواعها وصفاتها وكما أكدته فتاوي شيوخ الأزهر والعلماء على ضوء القرآن والسنة .

(د) الإسلام وتحريم المخدرات :

١ - فضيلة الشيخ الأكبر « محمد الظواهري» شيخ الأزهر السابق ، فتوى بتاريخ ١١ يونيو ١٩٣٠ .

بسم الله الرحمن الرحيم «الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وعلى آله» قال الله تعالى : ﴿**ولا تقتلوا أنفسكم**﴾ وقال ﴿**ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة**﴾ وقد أخبر الثقات أن تعاطي المواد المخدرة يضر بالنفس والعقل ، وأن قليلها يؤدي إلى كثيرها وعلى ذلك فهي محرمة كلها شرعاً ، والله أعلم» .

٢- فتوى فضيلة الشيخ الأكبر «عبدالمجيد سليم» مفتي الديار المصرية السابق وشيخ الأزهر الشريف السابق في ١٩٤٠ في حكم الشرع فيما يلي :

١- تعاطي المواد المخدرة :

إنه لا يشك شاك ولا يرتاب مرتاب في أن تعاطي هذه المواد حرام

ولمزيد من القـراءة المتعمقة في هذا المجال راجع النصـوص الكاملة للفتاوى في هذا المجال .



وتؤدي إلى فقـدان الوعي ، وتفسد الخلق ، وتؤدي إلى ضيـاع الأموال فيما لايفيد ، كما أن أغلب من يتعاطاها يصاب بالجنون .

وأجمع الفقهاء - قـديماً وحديثـاً - على أن ضرر المخدرات أكبر من ضرر الخمر ومن تناول المخدرات وجب إقامـة حد الإسلام عليه وهو حد الخمر «ثمانون جلده» ويمكن للحاكـم أن يقدر العقاب طبقاً للمصلحة العامة .

وخلاصة القول ، أن جميع الفقهاء في الشريعـة الإسلامية قد أجمعوا على تحريـم انتاج المخدرات وزراعتها وتجارتها وترويجها وتعاطيها طبيعية أو مخلقـة ، وعلى تجريم أي إنسان يقـدم على التعامل مع المخـدرات وذلك بنصوص صريحة في القرآن والسنة النبـوية الشريفة ، كما أجمع العلماء على أن الربـح الذي ينتج عن تجارة المخـدرات لا يقبله الله ولا يبـارك فيه ولا ثواب فيـه حتى إذا أنفق في أي وجه لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبـاً ، أما صاحب المال الحرام الـذي ينفق أو يتاجر بـالخمر فإنه يعـذب في الآخرة ومكانه جهنم وبئس المصير ، كما أجمع الفقهـاء على جواز وضرورة علاج المدمنين حتى يعودوا مواطنين صالحين ويزول هذا الإدمان .

وأجمع الفقهاء كذلك على أن المجالس التي تعد لتعاطي المخدرات مجالس فسق واثم ويحرم تماماً الجلـوس فيها ، كما أكد الفقهـاء المسلمون على واجب كل الناس لإرشـاد الشرطة المختصة بمكافحـة تجارة السموم القاتلة والقضاء على أوكارها وذلك تـأكيداً لما أشار إليه الرسول المصطفى عليه الصلاة والسلام وسماه بالنصيحة لله ولرسوله وللمسلمين .

حقاً أن جميع رسالات السماء ، المسيحية ، واليهودية ، والإسلام قد حـرمت قطعيـاً أي اقتراب من المخدرات لأن المخـدرات من المهلكـات للنفس البشرية التي كرمها الله عز وجل .

والتقـــديـر مـن وطنك . . وفقك الله لما فيــه الخير للـديـن ثم للمليك والوطن .

ثالثا :

بعض الفتاوى الشرعية الإسلامية في تحريم المخدرات

.. الحكم الشرعي للإخبار عن مهربي ومروجي المخدرات وغيرهم من المجرمين(*)

أفتى مجلس هيئة كبار العلماء بدورته السابعة والعشرين بتاريخ ٦/٦/١٤٠٦هـ بأن لإخبار عن مهربي ومروجي المخدرات والمسكرات وغيرهم من المجرمين واجب على كل من عرف ذلك وأنه من التعاون على البر والتقوى المأمور به في الكتاب العزيز والسنة المطهرة . . فقد قال الله جل شأنه ﴿**وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**﴾ قال رسول الله ﷺ «**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**» رواه مسلم - فلا يجوز للمسلم أن يتخلف عن أداء هذا الواجب تعاوناً مع اخوانه في مكافحة هذه الجريمة الخطيرة والقضاء على هذا الشر المستطير وبهذا يعلم أن السكوت عنهم أو الستر عليهم يعتبر من أعظم التعاون على الإثم والعدوان .

وبهذا فإن عليك يا أخي المسلم واجب ديني في إبلاغ السلطات بالمعلومات عن أولئك المفسدين في الأرض من مهربي ومروجي المخدرات والمسكرات وغيرهم من المجرمين والدلالة عليهم للإحاطة بهم والقضاء على شرهم ولك إن شاء الله الأجر والثواب من الله عز وجل ثم الشكر

(*) المصدر : المخدرات : الإدارة العامة لمكافحة المخدرات سلسلة المنشورات - بدون تاريخ .

٤- فتوى فضيلة الأستاذ الشيخ محمد حسنين مخلوف مفتي الديار المصرية الأسبق[1] :

أصدر فضيلة الأستاذ الشيخ محمد حسنين مخلوف مفتي الديار المصرية الأسبق الفتوى التالية التي ضمنها كتابه «فتاوي شرعية وبحوث إسلامية» .

بسم الله الرحمن الرحيم

«لم تعرف الحشيشة في الصدر الأول ولا في عهد الأئمة الأربعة ، إنما عرفت في فتنة التتار بالمشرق .

وقال رسول الله ﷺ «**كل مسكر خمر وكل خمر حرام**» وهذه مسكرة وفيها من المفاسد ما حرمت الخمر لأجلها فكثيرها يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، ويسكر متعاطها وتفتر قواه وهي الإدمان عليها تورث قلة الغيرة وزوال الحمية ، وتفسد الأمزجة حتى يصاب خلق كثير ممن يتعاطونها بالجنون ، ومن لم يصب به يصاب بضعف العقل والخبل وتكسب آكلها مهانة ودناءة نفس ، وضررها على الناس أشد ، فحكم قليلها وكثيرها كحكم قليل الخمر وكثيره ، فمن تناولها وجب الحد عليه إذا كان مسلماً يعتقد حرمتها ، فإن اعتقد بحلها حكم بردته وتطبق أحكام المرتدين عليه .

والحد هو حد الخمر وقدره ثمانون جلدة وقد أخذ في ذلك باجتهاد الإمام ابن تيمية أما الحنفية والشافعية فيرون انه يجب تعزير متعاطي المخدرات والتعزير تأديب دون الحد وليس فيه شيء مقدر إنما هو متروك إلى رأى الإمام (الحاكم) على حسب المصلحة» .

(١) كتاب المخدرات في رأي الإسلام : مرجع سابق ١٠٩ .

حكم شرب الدخان

الشيخ / محمد بن صالح العثيمين

أرجو من سماحتكم بيان حكم شرب الدخان والشيشة ، مع ذكر الأدلة على ذلك .

الجواب : شرب الدخان محرم وكذلك الشيشة والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿**ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً**﴾ وقوله تعالى : ﴿**ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة**﴾ وقد ثبت في الطب أن تناول هذه الأشياء مضر ، وإذا كان مضراً كان حراماً ، ودليل آخر قوله تعالى : ﴿**ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً**﴾ فنهى عن إتيان السفهاء أموالنا لأنهم يبذّرونها ويفسدونها ولا ريب أن بذل الأموال في شراء الدخان والشيشة انه تبذير وإفساد لها فيكون منهياً عنه بدلالة هذه الآية ومن السنة ان رسول الله ﷺ نهى عن إضاعة المال ولأن النبي ﷺ **قال** «**لا ضرر ولا ضرار**» وتناول هذه الأشياء موجب للضرر ولأن هذه الأشياء توجب للإنسان ان يتعلق بها فإذا فقدها ضاق صدره وضاقت عليه الدنيا ، فأدخل على نفسه أشياء هو في غنى عنها .

٢- قال فضيلة الإمام الأكبر الدكتور محمد عبدالرحمن بيصار شيخ الأزهر (سابقاً) في فتواه «ان الفقهاء يرون انه لا فرق في الحكم بين المواد السائلة والمواد الجامدة وانه يحرم تعاطيها جميعاً إذا أسكرت أو خدرت .

وقال «لقد ظلت البيئة الإسلامية نظيفة من المخدرات إلا بعد ان وفدت شعوب أخرى إليهم فلما عرفها الفقهاء والمسكرات قروناً عديدة ، ولم يعرف المسلمون النباتات المخدرة افتوا بتحريم تعاطيها» .

على أنه لـو لم يتناول لفظه ﷺ كل مسكر لكـان القياس الصحيح الصريح الذي استوى فيه الأصل والفرع من كل وجه حاكماً بالتسوية بين أنـواع المسكـر ، فالتفـريق بين نـوع ونـوع تفـريق بين المتماثلين من جميع الوجوه» انتهى .

وقال صاحب سبل السلام « يحرم ما أسكر من أي شيء وان لم يكن مشروباً كالشيشة ونقل عن الحافـظ بن حجر «أن من قال ان الحشيشة لا تسكر وإنما هي مخدر فهو مكابر وأنها تحدث مـا تحدثه الخمر من الطرب والنشوة» .

وبما ذكرنـا يتبين أن الحشيش قليلاً كان أو كثيراً حـرام على أي وجه كان ، أكلاً أم شرباً .

والله أعلم . . .

٦- نص خطبة دينية أذيعت بالقاهرة :
في ٢٤ أغسطس سنة ١٩٥١
ثم أعيد إذاعتها في جميع مساجد الدولة

عباد الله خلق الله الإنسـان وفضله بالعقل على جميع المخلـوقات ، ولم يدع طيباً إلا أحله له ، ولا خبيثاً إلا حرمه عليه ، قال تعالى : ﴿**الذين يتبعـون الـرسـول النبي الأمي الـذي يجدونه مكتـوبـاً عنـدهم في التـوراة والإنجيل يأمـرهم بـالمعـروف ، وينهاهم عن المنكـر ويحل لهم الطيبـات ويحرم عليهم الخبـائث**» ، إن المسكـرات وسـائر المخـدرات من أخبث الخبـائث ، وكما حـرمت الشريعـة الإسـلامية المسكـرات ، حـرمت

(٢)المرجع السابق ص ١١ ، ١١٢ .

٥- نص فتوى لجنة الفتوى بالأزهر :

تلقت لجنة الفتوى بالأزهر السؤال التالي : «ما حكم تناول الحشيش ، وغيره من المخدرات في الشريعة الإسلامية»؟

وكان الجواب :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد فنفيد بأنه لا ينبغي لمسلم ان يشك أو يرتاب في أن تعاطي الحشيش على أي وجه حرام لأنه يؤدي إلى مضار جسيمة ومفاسد كثيرة ، فهو يفسد العقل ، ويفتك بالبدن ، إلى غير ذلك من المضار والمفاسد ، فلا يمكن أن تأذن الشريعة التي جاءت بما يحفظ العقل والبدن والدين والعرض والمال بتعاطيه مع تحريمها لما هو أقل منه مفسدة وأخف ضرراً .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب السياسة الشرعية ما خلاصته «إن الشيشة أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج حتى يصير في الرجل تخنث ، وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، ولذا فهي داخلة فيما حرمه الله ورسوله من الخمر والسكر لفظاً ومعنى» .

وقد تبعه تلميذه الإمام المحقق ابن القيم رحمه الله فقال في زاد الميعاد ما خلاصته «إن الخمر يدخل معها كل مسكر مائعاً كان أو جامداً عصيراً أو مطبوخاً ، فيدخل فيها لقمة الفسق والفجر.

فالحشيش خمر بنص حديث رسول الله ﷺ الصريح الصحيح الذي لا مطعن في سنده ولا اجمال في متنه ، وكما صح عن الصحابة رضي الله عنهم الذين هم أعلم الأمة بخطاب ومراده ان الخمر ما خامر العقل(٣).

إلى ربهم ، وليعلموا ان التصديق بهذا المال مردود عليهم ، وان الحج منه غير مقبول ، فقد روي الإمام أحمد في مسنده عن أبي مسعود رضي الله عنه عنه ان رسول الله (ﷺ) قال : «والذي نفسي بيده لا يكسب عبد مالاً من حرام فينفق منه فيبارك له فيه ولا يتصدق فيقبل منه ، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار ، إن الله لا يمحو السيء ولكن يمحو السيء بالحسن» ، وعن رسول الله ﷺ : «من أصاب مالا من مأثم ، فوصل به رحمه ، أو تصدق به ، أو أنفقه في سبيل الله جمع ذلك جميعاً ثم قذف به في نار جهنم» ، وعنه ﷺ قال : « إذا خرج الحاج بالنفقة الخبيثة ، وقال لبيك ناداه ملك من السماء لا لبيك ولا سعديك وحجك مردود عليك» .

عباد الله ، اتقوا الله وكافحوا هذه السموم التي تفتك بالعقول والأخلاق والجسوم ، وكافحوها في أنفسكم بالإمتناع عن تعاطيها كافحوها في أمتكم بالإرشاد عن المجرمين فيها ، وإسداء النصح لمن أوقعهم سوء الحظ في شراكها ، بهذا تنقذون أنفسكم ، وأمتكم ، ووطنكم ، وتصونون سمعتكم وشرفكم ، وتحافظون على قوتكم سلامة أبدانكم ، وتوفرون الخير للمجتمع بحسن انتاجكم ، ولا تنخدعوا بأباطيل المبطلين ، ولا تغتروا بأقوال الضالين المضلين . ولا تتبعوا خطوات الشيطان ، إنه لكم عدو مبين .

٧- نص فتوى الأستاذ الشيخ جاد الحق على جاد الحق مفتي جمهورية مصر العربية (سابقاً) وشيخ الجامع الأزهر الحالي :

أصدر فضيلة الأستاذ الشيخ جاد الحق على جاد الحق مفتي

المخدرات لأنها تنهك القوى وتضعف الأعصاب ، وتقلل الدم ، وتفسد الأخلاق ، وتضر العقل ، وان الـذين يتعاطـون هذه المخـدرات يطعنون انفسهم وامتهم بخنجر مسمـوم ، فقد عطلـوا انتاجهم الجسمي والعقلي ، وما أحوج الأمـة إلى جهودهم ونشاطهم ، ولا يتوافـر الإنتاج إلا في أمة سلمت أجسـادهـا من العلل وعقـولها مـن الخبل واخـلاقهـا من الخبل واخـلاقها من الخطل ، وقـد اصبحت المخـدرات في هذا العصر خطـراً يهدد كيان المجتمع ، انتقلت عدواها من الريف إلى المدن ، ومن مجالس الجهـلاء إلى مجالس المثقفين ، ومن أكـواخ الفقـراء إلى قصر الموسرين ، ومن عجب ان يـرى النـاس آثارهـا السيئـة وضحـاياهـا المتعـددة ثم لا يصدفـون عنها ولا يتجنبـوها ، فهـذا مصاب يتعـاطاهـا أفقدتـه العقل والتفكير . وهذا غني أفقدته المال بسبب الإسراف والتبـذير ، وهذا قوى أقعدتـه عن العمل بعد أن انهكت قواه ، وهـذا عزيز أذلتـه بعد أن اتبع هواه ، وهذا شريـف غدا مجرماً بما سولت له مـن الأقدام على الجرائم وما زينت لـه من ارتكاب المآثم ، وكيـف يعزف عن الجرائم والفجـور رجل ضعيف فقـد الإحساس والشعـور؟ وكيف يحافظ على العـرض والكرامـة والفضيلة رجل تردى في حمأة الشهوات والخسة والرذيلة ! فكم سمعنا ان تعاطي المخدرات كان سبباً في حوادث السرقة والنصب والإحتيال ، وكم أودت هذه السموم بالأخلاق ، فقادت ضحاياها إلى الجرائم ، وألبستهم ثوب الخزي والعـار ، وأن تعجب من متعاطي هـذه المخدرات فأعجب أشـد العجب من الـذين يتجـرون فيها رغبـة الغنى والثـراء وهم بـذلك يستنـزفـون من أمتهم أغلى الـدمـاء ، وينشرون بينهـا أخطـر الأدواء ، ويأكلون سحتـاً وحراماً ، وسيلقون في الـدنيا حرباً ، وفي الآخـرة آثاماً ، ألا فليعلموا ان الله ما حـرم شيئاً إلا حرم ثمنه ، وما حظـر شيئاً إلا حظر كسبه ، ليس من طريق لتكفير آثامهم إلا بـالإقلاع عن جرمهم والرجوع

ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون﴾ .

أفادت هاتان الآيتان ان الخمر صنو للشرك بالله ، وانها رجس ، والرجس لم يستعمل في القرآن إلا عنواناً على ما اشتد قبحه ، وانها من عمل الشيطان وهذا كناية عن بلوغها غاية القبح ونهاية الشر ، وأمرنا باجتنابها بمعنى البعد عنها بحيث لا يقربها المسلم فضلاً عن أن يلمسها أو يتصل بها فضلاً عن أن يتناولها ، وسجلت الآية الأخيرة آثار الخمر السيئة في علاقة الناس بعضهم مع بعض إذ تؤدي إلى قطع الصلاة وإلى انتهاك الحرمات وسفك الدماء ، وبعد هذا الضرر الإجتماعي الضرر الروحي إذ تنقطع بها صلة الإنسان بربه ، وتفرغ من نفسه تذكر عظمة الله عن طريق مراقبته بالصلاة الخاشعة مما يورث قسوة في القلب ودنساً في النفس وجرت سنة الرسول ﷺ كذلك مبينة هذا التحريم ومن هذا قوله[٥] «**كل مسكر خمر وكل خمر حرام**» .

تعاطي المخدرات :

ومدلول لفظ الخمر في اللغة العربية والشريعة الإسلامية كل ما خامر العقل وحجبه كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه[٦] في الحديث المتفق عليه ، دون نظر إلى المادة التي تتخذ منها إذ الأحاديث الشريفة الصحيحة الواردة في الخمر قاطعة بهذا المعنى في «**كل مسكر حرام**» وهكذا فهم اصحاب الرسول رضوان الله عليهم وقال عمر هذه المقالة المبينة للمقصود بهذا اللفظ في محضر كبار الصحابة دون نكير من أحد منهم ومن ثم فإن الإسلام حين حرم الخمر وقرر عقوبة شاربها لم ينظر إلى أنها سائل يشرب من مادة معينة ، وإنما نظر إلى الأثر الذي تحدثه فيمن

(٥) أخرجه مسلم من شرح سبل السلام على متن بلوغ المرام ٤٧ جـ ٤ .
(٦) المرجع السابق .

جمهورية مصر العربية الفتوى التالية . . رداً على استفسار الإدارة العامة لمكافحة المخدرات :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .

اطلعنا على كتاب الإدارة المحرر في ٥/ ٢/ ١٩٧٩ المطلوب فيه بيان الحكم الشرعي في المسائل الآتية :

١- تعاطي المخدرات .

٢- انتاج المخدرات وزراعتها وتهريبها والإتجار فيها والتعامل فيها على أي وجه كان .

٣- من يؤدي الصلاة وهو تحت تأثير المخدر .

٤- الربح الناتج عن التعامل في المواد المخدرة .

٥- التصدق بالأموال الناتجة عن التعامل في المواد المخدرة .

٦- تعاطي المخدرات للعلاج .

٧- التواجد في مكان معد لتعاطي المخدرات أو كان يجري فيها تعاطيها .

ولما كان العقل بهذه المكانة فقد حرم الله كل ما يوبقه أو يذهبه حرمة قطعية ومن أجل هذا حرم تعاطي ما يؤدي بالنفس وبالعقل من مطعوم أو مشروب ، ومن هذا القبيل ما جاء في شأن أم الموبقات والخبائث «الخمر» فقد ثبتت حرمتها بالكتاب والسنة والإجماع ، ففي القرآن الكريم قوله تعالى(٤) : ﴿**يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر**

(٤) الآيتان ٩٠ و ٩١ من سورة المائدة .

أم سلمة رضي الله عنها قالت : «نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر» والمفتر كما قال العلماء كل ما يورث الفتور والخور في أعضاء الجسم .

وقد نقل العلماء اجماع فقهاء المذاهب على حرمة تعاطي الحشيش وأمثاله من المخدرات الطبيعية والمخلقة ، لأنها جميعاً تؤدي بالعقل وتفسده ، وتضر بالجسم والمال وتحط من قدر متعاطيها في المجتمع ، قال ابن تيمية رحمه الله في بيان حكم الخمر والمخدرات[9] «والأحاديث في هذا الباب كثيرة ومستفيضة جمع رسول الله ﷺ بما أوتيه من جوامع الكلم كل ما غطى العقل وأسكر ، ولم يفرق بين نوع ونوع ولا تأثير لكونه مأكولاً أو مشروباً على أن الخمر قد يصطبغ بها (أي يؤتدم) وهذه الحشيشة قد تداف (أي تذاب) في الماء وتشرب ، وكل ذلك حرام ، وإنما لم يتكلم المتقدمون في خصوصها لأنه إنما حدث أكلها من قريب في أواخر المائة السادسة أو قريباً من ذلك كما قد حدثت أشربه مسكرة بعد النبي ﷺ وكلها داخلة في الكلم الجوامع من الكتاب والسنة .

وإذا كان ما أسكر كثيره فقليله حرام كذلك فإنه يحرم مطلقاً بإجماع فقهاء المذاهب الإسلامية ما يفتر ويخدر من الأشياء الضارة بالعقل أو غيره من أعضاء الجسد ، وهذا التحريم شامل كل أنواع المخدرات مادام تأثيره على هذا الوجه القليل منها والكثير .

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى وجوب حد متعاطي المخدرات كشارب الخمر تماماً لأنها تفعل فعلها بل وأكثر منها بل قال ابن تيمية[10] (ان فيها - المخدرات - من المفاسد ما ليس في الخمر فهي أولى بالتحريم ومن استحلها وزعم أنها حلال فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل

(٨) سنن أبي داود ص ١٣٠ جـ ٢ .
(٩) فتاوى ابن تيمية جـ ٤ ص ٢٠٧ وكتاب السياسة الشرعية له ص ١٣١ .
(١٠) فتاوى ابن تيمية ص ٢٥٧ المجلد الرابع .

شربها من زوال العقل الذي يؤدي إلى إفساد إنسانية الشارب وسلبه منحة التكـريم التي كـرمـه الله بها ، بل ويفسد مـا بين الشـارب ومجتمعـه من صلات المحبة والصفاء .

وقد كشف العلم الحديث عن أضرار جسيمـة أخرى يحدثها شرب هذه المفسدات حيث يقضي على حيـوية أعضاء هامـة في الجسم كالمعدة والكبد هذا عـدا الأضرار الإقتصادية التي تذهب بالأموال سفهـاً وتبذيراً فيما يضر ولا ينفع ، هذا فـوق امتهان من يشرب الخمر بذهـاب الحشمة والـوقـار واحترام الأهل والأصـدقـاء ، هـذه الأضرار الجسيمـة والأدبيـة والإقتصادية التي ظهرت للخمر وعرفها الناس هي مناط تحريمها .

وإذا كانـت الشريعة إنما أقامـت تحريمها للخمر على دفـع المضار وحفظ المصـالح فإنها تحرم كل مادة من شأنها أن تحدث هـذه الأضرار أو أشد سواء كانت مشروباً سائلاً أو جامـداً مأكولاً أو مسحوقاً أو مشموماً ، ومن هنا لزم ثبوت حكم تحريـم الخمر لكل مادة ظهرت أو تظهر تعمل عملها ، يدل لذلـك قول الرسول ﷺ[7] «**كل مسكر حرام**» إذ لم يقصد الرسـول بهذا إلا ان يقرر الحكم الشرعي وهو أن ما يفعل بـالإنسان فعل الخمر أخذ حكمها في التحريم والتجريم .

وإذا كانت المخـدرات كالحشيش والأفيون والكوكـايين وغيرها من المواد الطبيعية المخدرة وكذلك المواد المخلقـة تحدث آثار الخمر في الجسم والعقل بل أشـد فإنها تكون محرمـة بحـرمية النصـوص المحـرمة للخمـر وبروحهـا ومعناها والتي استمـدت منها القاعـدة الشرعية تعتبر من أهم القواعد التشريعية في الإسلام وهي دفع المضار وسد ذرائع الفساد .

ومع هذا فقد أخرج الإمـام أحمد في مسنده وأبوداود في سننه[8] عن

(٧) من حديث ابن عمر الذي رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجة من كتاب نيل الأوطار للإمام ص ١٧٢ جـ٨ .

هذا وسيلة إلى الوقوع في المحرم وهـو المخالطة غير المشروعة في آيات سورة النور الخاصة بـالإستئذان قبل دخول بيوت الغير والأمر للـرجال والنساء بغض البصر عن النظر لغير المحارم وإخفاء زينة النساء وستر أجسادهن كل ذلك بعـداً بـالمسلمين عن الـوقـوع فيما لا يحل وحماية لحرمـة المنـازل والمساكن ، ومن هنا تكون تلك النصوص دليلاً صحيحاً مستقيماً على أن تحريم الإسلام لأمر تحريم لجميع وسائلـه ، ومع هذا فقد أفصح الرسول عن هذا الحكـم في الحديث الذي رواه أبوداود في سننـه كما رواه غيره عن ابن عباس رضي الله عنه «**ان من حبس العنب أيـام القطاف حتى يبيعـه ممن يتخـذه خمرا فقـد تقحم في النـار**» وقـولـه ﷺ المروي عن أربعـة من أصحابـه منهم ابن عمر[١٢] «**لعن الله الخمر وشـاربها وساقيها وبـائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وآكل ثمنها وحاملها والمحمولة إليه**» صريح كذلك في تحريم كل وسيلة مفضيـة إلى شرب الخمر ، ومن هنا تكون كل الوسائل المؤدية إلى ترويج المخدرات محرمة سواء كانت زراعة أو إنتاجاً أو تهريباً أو اتجاراً فـالتعامل فيهـا على أي وجه منـدرج قطعاً في المحـرمات باعتباره وسيلة إلى المحرم ، بل ان الحديثين الشريفين سالفي الذكر نصان قاطعـان في تحريم هذه الوسائل المؤديـة إلى إشاعة هذا المنكـر بين الناس باعتبار ان اسم الخمر بالمعنى السالف (مـا خامر العقل كما فسرها سيدنا عمر بن الخطاب) شامل المخدرات بكـافة أسمائها وأنواعها ولأن في هذه الوسـائل إعانـة على المعصية والله سبحـانه نهى عن التعـاون في المعاصي كقاعدة عامة في قـوله سبحانه : ﴿**وتعاونوا على البر والتقـوى ولا تعاونوا على الإثـم والعـدوان**﴾[١٥] وفي إنتـاج المخدرات والإتجار فيهـا وتهريبهـا وزراعة أشجـارها إعانـة على تعاطيها ، والرضـا بالمعاصي معصيـة محرمة شرعـاً قطعاً ولا سيما وان هـذه الوسـائل مؤداهـا ومقصودهـا تهيئة هـذه

(١٤) رواه أبوداود في سننه جـ ٢ ص ١٢٨ في كتاب الأشربة ابن ماجه في سننه .
(١٥) من الآية ٢ من سورة المائدة .

مرتداً لا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين) .

ونخلص مما تقدم ان المخدرات بكافة أنواعها واسمائها ، وبذلك يحرم تعاطيها بأي وجه من وجوه التعاطي من أكل أو شرب أو شم أو حقن لأنها مفسدة ، ودرء المفاسد من المقاصد الضرورية للشريعة حماية للعقل والنفس ، ولأن الشرع الإسلامي اعتنى بالمنهيات وفي هذا يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه[١١] : «**إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم من شيء فاجتنبوه**» وفي حديث آخر يقول[١٢] : «**لترك ذرة مما نهى الله عنه أفضل من عبادة الثقلين**» ومن هنا قال الفقهاء انه يجوز ترك الواجب دفعاً للمشقة ولا تسامح في الإقدام على المنهيات خصوصاً الكبائر إلا عند الإضطرار على ما يأتي بيانه .

إنتاج المخدرات وزراعتها والإتجار فيها والتعامل فيها :

ثبت مما تقدم ان المخدرات بكافة أنواعها وأسمائها محرمة قطعاً بدخولها في اسم الخمر والمسكر فهل انتاجها بكافة وسائله والإتجار فيها وتهريبها والتعامل فيها كذلك يكون محرماً .

يتضح حكم هذا إذا علمنا أن الشريعة الإسلامية إذا حرمت شيئاً على المسلم حرمت عليه فعل الوسائل المفضية إليه وهذه القاعدة مستفادة من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، ففي القرآن تحريم الميتة والدم والخمر والخنزير ، وفي بيع هذه المحرمات قول الرسول صلوات الله وسلامه عليه فيما رواه الجماعة عن جابر رضي الله عنه[١٣] : «**ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام**» وحين حرم الله الزنا حرم دواعية من النظر واللمس والخلوة بالمرأة الأجنبية في مكان خاص لأن كل

(١١) الأشباه والنظائر لابن نجم المصري الحنفي في القاعدة الخامسة .
(١٢)الأشباه والنظائر لابن نجم المصري الحنفي في القاعدة الخامسة .
(١٣) نيل الأوطار للشوكاني جـ ٥ ص ١٤١ وسبل السلام للصنعاني جـ ٢ ص ٣١٦ .

الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾ وهذا غاية النهي عن قربان الصلاة في حال السكر حتى يزول أثره وهو دليل قاطع على بطلان صلاة السكران بمسكر أو بمفتر في كل أحواله انتقض وضوؤه وانتقض عقله أو زال بعد أن فترت أطرافه وتراخت أعضاؤه واختلط على السكران أو المتعاطي للمخدر ما يقول وما يقرأ من القرآن الكريم ولذا قال الله في نهيه عن الصلاة حال السكر **﴿حتى تعلموا ما تقولون﴾** أي بزوال حال السكر والفتور والمخدر .

الربح الناتج عن التعامل في المواد المخدرة :

من الأصول الشرعية في تحريم بعض الأموال قول الله تعالى[١٩] : **﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾** أي لا يحل لأحدكم أخذ وتناول مال غيره بوجه باطل كما لا يحل كسب المال من طريق باطل أي محرم ، وأخذ المال أو كسبه بالباطل على وجهين : الأول أخذه على وجه غير مشروع كالسرقة والنصب والخيانة ، والآخر أخذه وكسبه بطريق حظرها الشرع كالقمار أو العقود المحرمة كما في الربا وبيع ما حرم الله الإنتفاع به كالميتة والدم والخمر المتناولة على ما سلف بيانه ، فإن هذا كله حرام .

وترتيباً على هذا يكون الربح والكسب من أي عمل محرم حراماً ، وبهذا جاءت الأحاديث الكثيرة عن الرسول ﷺ ، منها قوله[٢٠] : « ان الله حرم الخمر وثمنها وحرم الميتة وثمنها وحرم الخنزير وثمنه» .

وفي هذا أيضاً قال العلامة ابن القيم[٢١] : « قال جمهور الفقهاء إذا بيع العنب لمن يعصره خمراً حرم ثمنه بخلاف ما إذا بيع لمن يأكله ،

(١٨) من الآية رقم ٤٣ من سورة النساء .
(١٩) من الآية رقم ٢٩ من سورة النساء .
(٢٠) رواه ابو داود في سننه في باب الأشربة جـ ٢ .

لسمـوم المخدرة للتـداول والإنتشـار بين النـاس فهي حـرام حرمـة ذات المخدرات لأن الأمور بمقاصدها .

من يؤدي الصلاة وهو تحت تأثير المخدر :

وصف ابن تيميـة المخدرات وأثـرها في متعـاطيها فقـال[١٦] . . . (وهي أخبث من الخمر من جهـة أنها تفسد العقل والمزاج حتى يصير في الرجـل تخنث ودياثـة «الديوث الـذي لا يغار على أهلـه» وغير ذلك من الفساد) .

ولا مراء في ان المخدرات تورث الفتـور والخدر في الأطراف وقد قال ابن حجر المكـي في فتواه[١٧] في شرح حـديث أم سلمـة السـالف (نهى رسـول الله ﷺ عن كل مسكـر ومفتر) فيـه دليل على تحريم الحشيشـة بخصوصهـا فإنها تسكـر وتخدر وتفتر ، ولذلك يكثـر النوم لمتعـاطيها ، ومن أجل تأثير المخدرات وإصـابتها عقل متعاطيها بـالفتور والخدر فإنه لا يحسن المحافظة على وضوئه فتغلت بطنـه دون أن يدري أو يتذكر ولهذا أجمع فقهاء المذاهب على أن من نواقض الـوضوء أن يغيب عقل المتوضيء بجنـون أو صرع أو إغماء وبتعـاطي مـا يستتبع غيبـة العقل من خمر أو حشيش أو أفيون أو غير هذا من المخدرات المغيبات ومتى كان الشخص مخدراً بتعاطي أي نوع من المخدرات غاب عقلـه وانعدم تحكمه وسيطرته على أعضاء جسمـه وفقد ذاكـرته فلم يعـد يدري شيئـاً وانتقض وضوءه وبطلت صـلاته وهـو بهذه الحال ولا فرق في هـذا بين خمر وسكر بخمـر سـائل أو مشمـوم أو مأكول فإن كـل ذلك خمر ومسكر ، ولقـد أمـر الله سبحانه المسلمين ألا يقربوا الصـلاة حال سكرهم فقال[١٨] : ﴿ يا أيها

(١٦) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٢٨ في حد الشرب .
(١٧) ص ٢٣٣ جـ ٤ في باب الأشربة والمخدرات .

رسول الله ﷺ قال «**والذي نفسي بيده لا يكسب عبد مالاً من حرام فينفق منه فيبارك له فيه ، ولا يتصدق فيقبل منه ، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده في النار ، إن الله لا يمحو السيء ولكن يمحو السيء بالحسن ، ان الخبيث لا يمحو الخبيث**» وفي الحديث المروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «**من كسب مالاً حراماً فتصدق به لم يكن له أجره وكان أصره (يعني اثمه وعقوبته) عليه**» وفي حديث آخر أنه قال «**من أصاب مالاً من مأثم فوصل به رحمه أو تصدق به أو أنفقه في سبيل الله جمع ذلك جمعاً ثم قذف به في نار جهنم**» والحديث الذي رواه الطبري في الأوسط عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «**إذا خرج الحاج حاجاً بنفقة طيبة ووضع رجله في الغرز «ركاب من جلد» فنادى لبيك اللهم لبيك نادى منادٍ من السماء لبيك وسعديك زادك حلال وراحلتك حلال وحجك مبرور غير مأزور ، وإذا خرج بالنفقة الخبيثة «أي المال الحرام» فوضع رجله في الغرز فنادى لبيك ناداه مناد من السماء لا لبيك ولا سعديك ، زادك حرام وحجك مأزور غير مبرور**» .

فهذه الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة قاطعة في أنه لقبول الأعمال الصالحة عند الله من صدقة وحج وعمرة وبناء المساجد وغير هذا من أنواع القربات لابد وأن يكون ما ينفق فيها حلالا خالصاً لا شبهة فيه ، وإذا كانت الأدلة المتقدمة قد أثبتت أن ثمن المحرمات وكسوبها حرام فلا يحل أكلها ، ولا التصدق بها ولا الحج منها ، ولا انفاقها في أي أنواع البر ، لأن الله طيب لا يقبل إلا الطيب ، بمعنى أن منفق المال الحرام في أي وجه من وجوه البر لا ثواب له فيما أنفق لأن الثواب جزاء القبول عند الله والقبول مشروط بأن يكون المال طيباً كما جاء في تلك النصوص .

تعاطي المخدرات للعلاج :

وكذلك السلاح إذا بيع لمن يقاتل به مسلماً حرم أكل ثمنه وإذا بيع لمن يغزو به في سبيل الله فثمنه من الطيبات . . » وإذا كانت الأعيان التي يحل الإنتفاع بها إذا بيعت لمن يستعملها في معصية الله رأى جمهور الفقهاء وهو الحق تحريم ثمنها بدلالة ما ذكرنا من الأدلة وغيرها عليه كان ثمن العين التي لا يحل الإنتفاع بها كالخمر حراماً من باب أولى .

وبهذه النصوص نقطع بأن الإتجار في المخدرات محرم ، وبيعها محرم ، وثمنها حرام ، وربحها حرام ، لا يحل للمسلم تناوله يدل على ذلك قطعاً ان الرسول ﷺ عندما نزلت آية تحريم الخمر(٢٢) : ﴿**إنما الخمر والميسر . . .**﴾ أمر أصحابه بإراقة ما عندهم من خمور ومنعهم من بيعها حتى لغير المسلمين بل ان أحد الصحابة قال ان عندي خمراً لأيتام فقال له ﷺ «أهرقها» فلو جاز بيعها أو حل الإنتفاع بثمنها لأجاز لهذا الصحابي بيع الخمر التي يملكها الأيتام لإنفاق ثمنها عليهم .

التصدق بالأموال الناتجة عن التعامل في المواد المخدرة :

في القرآن الكريم قول الله تعالى(٢٣) : ﴿**يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم . .**﴾ وفي الحديث الشريف الذي رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ان الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً ، ان الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال(٢٤) : ﴿**يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً إني بما تعملون عليم**﴾ ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يده إلى السماء يارب يارب ومطعمه **حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب له**» وفي الحديث الذي رواه الإمام أحمد في مسنده عن ابن مسعود رضي الله عنه أن

(٢١) زاد المعاد لإبن القيم جـ ٣ ص ٣٧٣ .
(٢٢) الآية رقم ٩٠ من سورة المائدة .
(٢٣) الآية رقم ٢٦٧ من سورة البقرة .
(٢٤) الآية رقم ٥١ من سورة المؤمنين .

شيئاً فشيئاً حتى يزول اعتياده وهذا - كما تقدم - إذا ثبت بقول الأطباء الثقات ديناً ومهنة أن معتاد تعاطي المخدرات يهلك بترك تعاطيها فجأة وكلية .

وترتيباً على هذا فإذا ثبت أن ضرراً ماحقاً محققا وقوعه بمتعاطي المخدرات سواء كانت طبيعية أو مخلقة إذا انقطع فجأة عن تعاطيها جاز مداواته بإشراف طبيب ثقة متدين حتى يتخلص من اعتياده كما أشار العلامة ابن حجر في فتواه المشار إليها لأن ذلك ضرورة ولا إثم في الضرورات متى روعيت شروطها المنوه بها أعمالاً لنصوص القرآن الكريم في آيات الإضطرار سالفة الإشارة .

هذا وأنه مع التقدم العلمي في كيمياء الدواء لم تعد الحاجة ملحة للتداوي بالمواد المخدرة المحرمة شرعاً لوجود البديل الكيمائي المباح .

التواجد في مكان معد لتعاطي المخدرات :

كرم الله الإنسان ونأى به عن مواطن الريب والمهانة وامتدح عباده الذين تجنبوا مجالس اللهو واللغو فقال سبحانه : ﴿**والذين هم عن اللغو معرضون**﴾(٣٠) وقال : ﴿**والذين لا يشهدون الزور وإذا مروا باللغو مروا كراماً**﴾(٣١) ، وقال : ﴿**وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه**﴾(٣٢) ، وفي الحديث عن الرسول الأكرم صلوات الله وسلامه عليه «**استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق**» وروى أبوداود في سننه عن ابن عمر رضي الله عنه قوله «نهى رسول الله ﷺ عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر . . » والمستفاد من هذه النصوص أنه يحرم مجالسة مقترفي المعاصي

(٣٠) من الآية رقم ٣ من سورة المؤمنون .
(٣١) من الآية رقم ٧٢ من سورة الفرقان .
(٣٢) من الآية رقم ٥٥ من سورة القصص .

الإسلام حرم مطعومات ومشروبات صوناً لنفس الإنسان وعقله ورفع هذا التحريم في حال الضرورة فقال[٢٥] : ﴿**فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه**﴾ وقال[٢٦]: ﴿**فمن اضطر غير باغ ولا عـاد فإن ربك غفور رحيم**﴾ وقال ﴿**قد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه**﴾[٢٧]، ولقـد استنبط الفقهـاء من هذه الآيـات ومن أحـاديث رسـول الله ﷺ في الضرورة قـواعـد يأخـذ بعضهـا بحجـز بعض فقـالـوا : الضرر يـزال ، والضرورات تبيح المحظورات ، ومن ثم أجازوا أكل الميتـة عند المخمصة واساغة اللقمـة بالخمر والتلفظ بكلمة الكفر عنـد الإكراه عليها «**إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان**» [٢٨] ، وقالوا أيضاً ان الضرورة تقدر بقدرها ، وماجاز لعذر بطل زواله ، والضرر لا يزال بضرر .

وقد اختلف الفقهاء في جواز التداوي بالمحرم ، والصحيح من آرائهم هو ما يلتقي مع قول الله في الآيات البينات السالفات بملاحظة ان إباحة المحرم للضرورة مقصورة على القدر الذي يزول به الضرر وتعود به الصحة ويتم به العلاج ، وللتثبت من توافـر هذه الضوابط اشترط الفقهاء الذين أبـاحوا التـداوي بـالمحرم شرطين أحـدهما : ان يتعين التـداوي بالمحـرم بمعرفة طبيب مسلم خبير بمهنة الطب معروف بالصدق والأمانة والتدين ، والآخر ألا يوجد دواء من غير المحرم ليكون التداوي بالمحرم متعيناً ولا يكون القصـد من تناوله التحايـل لتعاطي المحرم ، وألا يتجاوز بـه قدر الضرورة ، وقد أفتى ابن حجر المكي الشافعي[٢٩] حين سئل عمن ابتلى بأكل الأفيون والحشيش ونحوهما وصار حاله بحيث إذا لم يتناوله هلك ، افتى : بأنـه إذا علم أنه يهلك قطعـا حل لـه بل وحل لإضطراره لإبقـاء روحه كـالميتة المضطر ويجب عليـه التدرج في تقليل الكميـة التي يتناولها

(٢٥) من الآية رقم ١٧٣ من سورة البقرة

(٢٦) من الآية رقم ١٤٥ من سورة الأنعام .

(٢٧) من الآية رقم ١١٩ من سورة الانعام .

(٢٨) من الآية رقم ١٠٦ من سورة النحل .

(٢٩) نقل هذا ابن عابدين في حاشيته رد المحتار جـ ٥ من ٤٥٦ في آخر كتاب الحظر والإباحة .

يؤذيه ويرديه في الدنيا بالمهانة وانتزاع المكانة عند عارميه من أقارب وأصدقاء لأن المخدرات كما نقل العلامة ابن حجر المكي [٣٦] في فتواه الكبرى فيها مضار دينية ودنيوية فهي تعرض البدن لحدوث الأمراض وتورث النسيان وتصدع الرأس وتورث موت الفجأة واختلال العقل وفساده والسل والإستسقاء وفساد الفكر وإفشاء السر وذهاب الحياء وكثرة المراء وانعدام المروءة وكشف العورة ، واتلاف الكسب ، ومجالسة إبليس ، وترك الصلاة ، والوقوع في المحرمات واحتراق الدم وصفرة الأسنان وثقب الكبد وغشاء العين ، والكسل ، والفشل ، وتعيد العزيز ذليلاً والصحيح عليلاً إن أكل لا يشبع وان أعطى لا يقنع .

ومن هنا كان على الإنسان ان ينأى عن مجالس الشرب المحرم خمراً سائلاً أو مخدرات مطعومة أو مشروبة أو مشمومة فإنها مجالس الفسق والفساد وإضاعة الصحة والمال وعاقبتها الندم في الدنيا والآخرة ﴿**ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانا فهو له قرين**﴾[٣٧] بل ان مصاحبة هؤلاء المارقين على الدين الذين يتعاطون هذه المهلكات إثم كبير لأن الله قد غضب عليهم وعلى مجالسهم ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تتولوا قوماً غضب الله عليهم . .**﴾[٣٨] وفي مصاحبة هؤلاء ومجالستهم معاداة للمولى سبحانه وتحدٍ لأوامره فقد نهى عن مودة العصاة ﴿**لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله**﴾[٣٩] وهؤلاء قد استغرقوا في مجالسهم المحرمة المليئة بالآثام فالجلوس معهم مشاركة فيما يرتكبون ومودة معهم مع أنهم غير جديرين بهذه المودة لعصيانهم أوامر الله ورسوله واستباحتهم ما حرم الله ورسوله أولئك حزب الشيطان ، من جلس معهم فقد رضي بمنكرهم وأقر فعلهم والمؤمن الحق مأمور بإزالة

(٣٦) جـ ٤ ص ٢٣٤ .
(٣٧) من الآية رقم ٣٦ من سورة الزخرف .
(٣٨) من الآية رقم ١٣ من سورة الممتحنة .
(٣٩) من الآية رقم ٢٢ من سورة المجادلة .

أياً كان نوعها ، لأن في مجالسهم اهدار لحرمات الله ، ولأن من يجلس مع العصاة الذين يرتكبون المنكرات يتخلق بأخلاقهم السيئة ويعتاد مايفعلون من مآثم كشرب المسكرات والمخدرات ، كما يجري على لسانه مايتناقلونه من ساقط القول ومن أجل البعد بالمسلم عن الدنايا وعن اعتياد ارتكاب الخطايا كان ارشاد الرسول ﷺ للمسلمين في اختيار المجالس والجليس في قوله(٣٣) «إنما مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير ، فحامل المسك إما أن يحذيك(٣٤) وإما ان تبتاع منه وإما أن تجد منه ريحاً طيباً ، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد منه ريحاً خبيثة» رواه البخاري ومسلم ، فالجليس الصالح يهديك ويرشدك ويدلك على الخير وترى منه المحامد والمحاسن وكله منافع وثمرات أما الجليس الشرير فقد شبهه الرسول صلوات الله وسلامه عليه بنافخ الكير يضر ويؤذي ويعدي بالأخلاق الرديئة ويجلب السيرة المذمومة وهو باعث الفساد والإضلال ومحرك كل فتنة وموقد نار العداوة والخصام ، وفي الحديث الشريف دعوة إلى مجالسة الصالحين وأهل الخير والمروءة ومكارم الأخلاق والورع والعلم ، وفيه النهي عن مجالسة أهل الشر والبدع والفجار الذين يجاهرون بارتكاب المنكرات وشرب المسكرات والمخدرات لأن القرين ينسب إلى قرينه وجليسه ويرتفع به وينحدر وتهبط كرامته بدناوة من يجالسهم ، ولقد تحدث القرآن الكريم عن قرناء السوء وحذر منهم ومن مجالستهم وأخبر انهم سوء وندامة في الدنيا والآخرة»(٣٥) ﴿**ومن يكن الشيطان له قريناً فساء قريناً**﴾ وإذا كان الجليس يقتدي ويهتدي بجليسه وبمجلسه فإن جلوس الإنسان النقي البعيد عن المآثم والشبهات في مجالس الإفك والشرب وتعاطي المخدرات

(٣٣) من كتاب الترغيب والترهيب ص ٤٩ و ٥٠ جـ ٤ .
(٣٤) يحذيك يعني يعطيك .
(٣٥) من الآية رقم ٣٨ من سورة النساء .

دين الله إذا التستر على هذه الآثـام إعانة لمروجيها على الإستمـرار في هذه المهمة الخبيثة .

وبعد : فقد أوضحنا فيما تقدم إجماع فقهاء المذاهب الإسلامية على تحريم إنتـاج المخدرات وزراعتهـا وتجارتها وترويجهـا وتعاطيهـا طبيعية أو مخلقة وعلى تجريم أي إنسان يقدم على شيء من ذلك بنصوص صريحة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفـة وأنه لا ثواب ولا مثوبة لما ينفق من ربحها ، فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ، أمـا الكسب الحرام فإنه مردود على صـاحبـه يعـذب به في الآخـرة وسـاءت مصيراً وبينـاً حكم مـداواة المدمنين بإشراف الأطبـاء المتقنين لمهنتهم وبقدر الضرورة حتى يـزول هذا الإدمان وأنه لا يحل التداوي بالمحرمـات إلا عند تعينها دواء وعدم وجود دواء مبـاح سـواهـا كما أوضحنـا أن المجـالس التي تعـد لتعـاطي هـذه المخدرات مجالس فسق وإثم الجلوس فيها محرم على كل ذي مروءة يحافظ على سمعته وكرامته بين الناس وعنـد الله ، وأن على الكافة إرشاد الشرطة المختصة لمكافحة تجارة هذه السموم القاتلة والقضاء على أوكارها وان هذا الإرشاد هو ماسماه الرسول الأكرم بـالنصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم .

وبعد :

فإن الله الـذي حرم هـذه الموبقات المخـدرات المهلكات لـلأنفس والأموال حرم أم الخبائث الخمر ، وقد آن لنا ان نخشع لذكر الله وما أنزل في قرآنه وعلى لسـان نبيه[٤٣] ﷺ « **إنما الخمر والميسر والأنصـاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون** » .

آن لنا أن نجعل هذا الحكم نافذاً في مجتمعنـا حماية لأولادنا ونسائنا

(٤٣) الآية رقم ٩٠ من سورة المائدة .

لباطل متى استطاع وبالوسيلة المشروعة فإن لم يستطع فعليه الإبتعاد عن مجالس المنكرات(٤٠) ففي الحديث الشريف في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال . سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» .

ففي الحديث النبوي دعوة إلى مكافحة المنكرات ومنها هذه السموم بعد أن بان ضررها وشاع سوء آثارها وكانت عاقبة أمرها خسراً للإنسان وللمال بل وفي المآل فمن كان له سلطة إزالة هذه المخدرات والقضاء على أوكارها وتجارها كان لزاماً عليه بتكليف من الله ورسوله أن يجد ويجتهد في مطاردة هذه الآفة ، ومن لم يكن من أصحاب السلطة فإن عليه واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيبين للناس آثارها المدمرة لنفس الإنسان وماله ، ومن الأمر بالمعروف إبلاغ السلطات بأوكار تجارها ومتعاطيها فالتستر على الجريمة إثم وجريمة في حق الأمة و إشاعة للفحشاء فيها ، وجميع الأفراد مطالبون بالأمر بالمعروف وبالإرشاد عن مرتكبي هذه المنكرات ومروجي المخدرات إذ هي النصيحة التي أمر بها الرسول صلوات الله وسلامه عليه في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن تميم الداري(٤١) «الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله قال لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» وفي الحديث الذي رواه النسائى(٤٢) عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «ان القوم إذا رأوا المنكر فلم يغيروه عمهم الله بعقاب» .

والنصيحة لأئمة المسلمين أي للحكام بالإرشاد ومعاونتهم على منع المنكرات والآثام لأنهم القادرون على تغييرها بالقوة ، فلا تأخذنا رحمة في

(٤٠) الترغيب والترهيب للمنذري جـ٣ ص ٢٢٣ .
(٤٢) الترغيب والترهيب للمنذري جـ٣ ص ٢٢٨ . (٤٢) المرجع السابق ص ٢٢٩ .

وأولا وأخيراً طاعة لر بنا .

وفق الله الجميع للتمسك بدينه والعمل بشريعته وهو حسبنا ونعم الوكيل .

- **﴿يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم﴾**(٤٤).

والله سبحانه أعلم بالصواب . .

(١) الآية رقم ٢٤ من سورة الأنفال .

وانتشر في صفوف أبنـائها وشبـابها انتشاراً رهيبـاً وسرى في حياة كثير من الناس سريان النار في الهشيم فلم يعد بد من التحذير منه ولا يسع مسلماً السكوت عليـه ولا تأخير التنبيه عليه ، فقـد بلغ سيله الذبـا وعم خطره وضرره كثير من الـورى واقتحم شره الـدول والمدن والقـرى ، ولعل الكل يدرك بعـد هذه الأوصـاف بيت القصيد ويعرف مـاذا أقصد بـذلك وما أريد (انه داء المسكرات والمخدرات) .

أمـة الإسلام لقـد جاء هـذا الدين لجلب المصـالح ودرء المفاسـد وتحريم الضرر وقطع دابـر الجريمة وقصـد إلى حصن العقـول وحرم الإعتـداء بما يذهبها من جناية عليها أو بما يغطيها ويحول دون أداء وظيفتها بمسكر أو مخدر . وشرع حد السكر صيانة للعقل وحماية له وردعاً لمن تسول له نفسه العبث بعقلـه والتـلاعب بعقـول الآخـريـن . إذا علم ذلك فليعلم أن متعاطي المسكرات والمخدرات يجني على نفسه ودينـه بانتهاكه ماحرم الله عليه وعدم امتثاله لأمر الله ورسولـه وقد يكفر بالله ويسب الدين ويتنكر له ويترك الصـلاة من جراء غيبوبـة عقله . إنـه من السهل على متعاطي المخـدرات والمسكرات انتهـاك الأنفس والأمـوال والأعـراض والوقـوع في كبائر الذنوب .

يا أمة الإسـلام إذا دبت المخدرات في رأس متعاطيها وفقـد فكره وشعوره قتل وسرق وزنـا ولـربما يقع على بعض محارمـه والعيـاذ بـالله . فتعـاطي المخدرات إفسـاد للدين والصحة ، ومتعـاطيها مفسد لدينـه وصحته ، جان على نفسه وأهله وأقاربه ، مفرط في مـاله ، عابث بكرامته وانسانيته ، ساع إلى الشر والفساد بيده ورجله ، وإلى حطـه لنفسه . أما من يروج لها ومهربها فأولئك مجرمون في حق مجتمعهم وأمتهم ، سـاعون إلى الفساد في الأرض ، محاربون لله ورسولـه ، مؤذون لعباد الله ، ساعـون في خراب

بسم الله الرحمن الرحيم

.. من خطبة الجمعة بمكة المكرمة

شعبان ١٤٠٧هـ

نبـه الإمـام بقدوم شهـر رمضـان المعظم وحث على الإستعـداد لـه وكيفية لقائه وكذلك قال :

أمة الإسلام إذا كـان شهر رمضان فرصـة للتائبين ومأوى للمذنبين فإنني بهذه المناسبة أوجـه الدعوة من أطهر بقعـة على وجه البسيطة إلى كل من ظلم نفســه وتجرأ على حـدود ربـه وانتهك حـرمـاتـه وتلبس بـالـذنـوب والمعــاصي أن يتـوب إلى الله وإلى حماه ويصير إلى هــداه ، وأخص بهذه الـدعـوة فئة مـن الناس وقعـوا في أمـر خطير وضرر كبير وشر مستطير ، وابتلوا بـداء مدمـر ومرض عضال ووبـاء فتاك لـه آثاره الخطيرة وعـواقبه الـوخيمة ونتـائجـه السيئة الجسيمـة على الـدين والعقل والنسل والجسم والنفس والمال والأمن ، ولـه تأثير بـالغ على الفـرد والمجتمع بأسره ، من نواحيـه الدينية والصحيـة والإجتماعية والأمنيـة والإقتصادية والأخـلاقية وغيرها .

أتـدرون ما هـو هذا البـلاء وهذا الـوبـاء ؟ إنه بضـاعة ضعـاف الإيمان وضعـاف النفـوس ممن استحـوذ عليهم الشيطـان فسعـوا لخراب دينهم وفســاد دنيـاهم وجلب الشر والكــوارث لبـلادهم وإشـاعــة الجرائم والمصائب في مجتمعاتهم . لقد بلغ من خطـورة هذا الأمر أن تشتت الأمة

الشيطان فـاجتنبوه لعلكم تفلحون * إنما يـريد الشيطـان أن يوقع بينكم العداوة والبغضـاء في الخمر والميسر ويصـدكم عن ذكر الله وعـن الصلاة فهل أنتم منتهون﴾

عقولهم ، مضللـون للأمة بأسرها ، مهـددون لأمنها وسلامتها ، غـامون على الأمـة في أعز مـاتملك وهم شبـابها وعـدتها . وبالتـالي فهم أعضـاء مسمومة في جسم الأمـة وأطرافـ مشلولة . انهم دعـاة الفساد والضلال وكفى ، وعصابـات الفتك والإجرام وشبكـات التخريب وجلب الخوف والرعب ومشيعـو الفتنة والجريمة والفاحشـة في مجتمعات المسلمين كفى بمتعاطي المخدرات ذلة ومهانة أن يسعى لزوال عقله الذي ميزه وينزل إلى مستوى الحيوانـات العجماوات . حسب مروجو المخـدرات والمهربون لها خسة ووقاحـة جلبهم هذه الآفة المسمومـة وفتحهم الباب على مصراعيه للتخريب والفساد وشيوع الجريمة .

يا اخوة الإيمان ان للمخدرات آثارها السلبية وعواقبها الوخيمة وأخطارها الجسيمة فهي مضعفة للدين ، مفسدة للعقـل ، فاتكة بالبدن ، تصيب متعاطيهـا بالغفلة والنسيـان والأرق والهذيان ، تقتل فيه الغيرة وتـزرع فيه الـدياثـة ، تصيبـه بالأمـراض النفسيـة وتؤدي بـه إلى الإغتراب في الحس والشعور والـوجدان والإحسـاس بالتعـب والجنون ، وتـؤدي إلى حالات الهستريا والهلوسة ، ولا يعي ما يقول ولا يفكر في العواقب ولا يدري بأي وادي سلك . وهي تؤدي إلى الموت والإنتحار وقبلـه الإسوداد والإصفرار ، وتعيب الجهاز التنفسي باضطرابـات والتهابات مهلكة أضف إلى ذلك ما للمخـدرات من صلة وثيقة وعلاقـة مباشرة بالجريمـة ، وهي المحرك القوي لها . وكان هذا الـوباء الخطير وراء كثير من حوادث القتل والسرقة والسطو والإختلاس والغصب وهتك الأعراض وازهاق الأرواح البريئة في حوادث السيارات وغيرها .

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

﴿يا أيها الذين آمنـوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل

السموم البيضاء منذ بداية هذا القرن ، وأصدرت العديد من القوانين والقرارات التي انتهت بتحريم المخدرات وأعطت للقاضي حق الإعدام .. فماذا عن رحلة التشريع المصري والتشريع الدولي لمواجهة هذه السموم وماذا عما يقوله التشريع الحالي عن المخدرات وكيفية علاجها؟

ثانياً : المخدرات مشكلة إجتماعية :

عندما بدأ التشريع يواجه قضايا المخدرات ، لم ينظر إليها أولا على أنها جريمة يعاقب عليها القانون وتكون مسؤوليتها للأجهزة المختصة وتحريمها القوانين ولكن المخدرات مشكلة إجتماعية في المقام الأول .

ولذلك فإن النظرة إلى المهربين والتجار كانت نظرة حاسمة حازمة لأنهم أشقياء خارجين على القانون يبثون في الشعب السموم التي تفتك بالإنسان وبمستقبل الإنسان بلا وازع من ضمير وبلا رادع من حياء .. رغم التحريم الديني البات ورغم الآثار المدمرة الفظيعة .

وكذلك ينظر القانون بعين العطف والشفقة إلى المتعاطين ، فلا ينظر إليهم بنفس النظرة إلى القتلة واللصوص والمهربين والتجار ، بل ينظر إليهم كمرضى منحرفين لا يكون علاجهم بالقمع والعزل عن المجتمع بل بالإعداد النفسي والبدني والإجتماعي وذلك عن طريق العلاج والتقويم والعمل على منع تسرب المواد المخدرة إليهم حتى لا يقع مزيد من الضحايا .

ونلاحظ بداية أن القانون يعطي الحماية لكل متعاطي للمواد المخدرة يسلم نفسه لأقسام البوليس أو للمصحات أو للأطباء للعلاج من الإدمان ، فهو بذلك يضع البادرة الأولى الصحيحة لتصحيح حياته ، ولذا فإن القانون يحميه بل ويكفل له الحماية والرعاية والعلاج حتى

الفصل الثالث
محاربة المخدرات دينياً
واجتماعياً في المجتمع الإسلامي والدولي

تحتل مشكلة المخدرات أهمية خاصة في عالم اليوم ، فإذا كانت المجتمعات كلها تحاربها وتقود الحرب ضدها ، وكذا المجتمعات الإسلامية تحاربها بالقوانين الحادة من أجل إنقاذ الأمة من هذا الوباء .

وفي هذا المجال نرى عدة موضوعات عن المكافحة الإسلامية للمخدرات من خلال البلاد الإسلامية وقوانيها ونظامها الإجتماعي .

ولنرى أيضاً نظم القيم في مجتمعاتنا الإسلامية ما يحدثه الإدمان وما تحدثه المخدرات من تأثيرات عليه ، وكذا نرى فظاعة تأثير المخدرات .

أولا : المخدرات والقانون في العالم الإسلامي والمجتمع الدولي :

نظراً لخطورة السموم البيضاء على الإنسان المصري والإنسان في مختلف أنحاء العالم ، وخطورتها على تدمير حياته من الداخل وخطورتها على تفكيره وعلى عقله وعلى نمط حياته ، وخطورتها على الإقتصاد القومي والنمط الإجتماعي للحياة . . فقد واجهت مصر مع العالم أجمع ،

في مصر وفرض عقوبـة الغرامة على المخالف : (العقوبـة لا تزيد عن مائتي قرش) .

٢- صدر الأمر العالي في ١٠ مارس ١٨٨٢ ونص على مايلي :

* معاقبة زارعـي الحشيش ومستورديه وبائعيـه بغرامة قدرهـا مائتا قرش على كل أوقية ومصادرة الكمية .

* مضاعفة العقوبة ٤ مرات في حالة العودة .

* الحبس في حالة عدم دفع الغرامة .

* مصادرة الآلات والبضائع التي استخدمت في إنتاجه واستيراده .

٣- صدر الأمـر العالي في ٢٨/ ٥/ ١٨٩١ الـذي قرر الغـرامة وبمبلغ خمسين جنيهـاً لكل فـدان أو جـزء من الفـدان يـزرع حشيشـاً ، وغـرامـة عشرة جنيهـات للكيلو المستـورد ورفع قيمـة العـودة في الإستيراد إلى ثلاثين جنيهاً للكيلو .

٤- قرار وزارة الداخلية في عام ١٨٩٥ بمنع تقديم الحشيش أو تعاطيه في المحلات العامة وتوقيع غرامة وغلق المحل في حالة المخالفة .

٥- قرار وزارة الداخليـة عام ١٩٠٠ مشدداً لعقوبـة تعاطي المخدرات في المحلات العامة .

٦- صـدر المرسوم الملكي بقـانون (وضع نظـام للإتجار في المخـدرات) بتاريخ ٨ مايو ١٩٢٢ ونص على اعتبار الإتجار بالمخدرات (أفيون ومشتقات الحشيش والمخـدرات البيضاء) مخالفة وتكون عقـوبتها الغرامـة من خمسة قروش إلى مـائة قرش أو بالحبس ٢٤ سـاعة إلى سبعة أيام .

٧- صدر مـرسوم ٢١ مـارس ١٩٢٥ بالقـانون رقـم ١١ لسنة ١٩٢٥

الشفاء الكامل ليعود مواطناً صالحاً يخدم وطنه وبلده وأهله .

ويجب أن يعلم كل متعاط للمخدرات أن القانون في صفة والمجتمع بجانبه لعلاجه مما أصابه ، وأن المجتمع لا يمكنه أن يخسر طاقات أبنائه وأنه لن يبخل عليه بالعلاج الكامل .

إننا جميعاً يجب أن نعلم حد تأثير خطورة المخدرات على الإنتاج القومي وتحويله بعض العاملين المكافحين المساهمين في الإنتاج القومي إلى مدمنين وتحويله كيان الأسر إلى الإنهيار .

وعلاج مشكلة التعاطي ليست في القانون وحده وإنما في ضمير المواطن الذي يتعاطى المخدرات ، فيجب على المواطن أن يرشد عن أي متعاط حتى يتم علاجه وحماية المجتمع من آثاره وخطورته ، لأنه قد يكون نموذجاً يقتدى به المحيطين من أبنائه واخوته وجيرانه ، ولذلك يجب مساعدة المتعاطي للعلاج وأجهزة الدولة تقوم بواجبها نحو حماية المواطن حتى من نوازع نفسه الشريرة . . كل ذلك حتى يقوم كل مواطن بواجبه نحو هذه المشكلة الإجتماعية .

ثالثاً : التشريع المصري والسموم البيضاء : «كنموذج»

بدأ القانون المصري يعالج السموم البيضاء ، فبدأ المشرع المصري يجرم تهريب المواد المخدرة والإتجار فيها وتعاطيها ، وان بدأ ذلك بتخفيف غريب حتى أنه جعل العقوبة مجرد مخالفة وليس جريمة أو جنحة .

وبمراجعة التاريخ التشريعي لجرائم المخدرات في مصر نبعده كما يلي :

١- بدأ التحريم بالأمر العالي الصادر في ٢٩ مارس ١٨٧٩ الذي حرم استيراد الحشيش وقرر مصادرة الكميات المستوردة ، وحرم زراعته

٩- صدر القانون ٦٧ لسنة ١٩٢٨ الخاص بالعقوبات التي تطبقها المحاكم المختلطة في حالة مخالفة القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ ، ونص معاقبة الأجانب على مخالفات الإتجار في المخدرات واستعمالها المنصوص عليها في القانون سالف الذكر (وكان هناك نظام للإمتيازات الأجنبية يحاكم الأجنبي في المحاكم المختلطة) .

١٠- صدر القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ والذي قضى بمنع زراعة الحشيش بمصر وفرض على المخالف عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من مائة جنيه إلى مائتين على كل فدان ، وكذلك نص على عقوبة لمن يضبط عنده شجيرات الحشيش أو بذور الحشيش .

١١- صدر القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والذي نص على ما يلي :

(أ) إلغاء كل ماسبقه من التشريعات الخاصة بمكافحة المخدرات .

(ب) النص على المعاقبة بالإشغال الشاقة المؤبدة والغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه لكل من صدر أو جلب المخدرات قبل الحصول على التصريح أو الترخيص اللازم وكذا كل من أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع المخدرات وكذلك كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو استلم أو قدمها للتعاطي (مادة ٣٣) .

(جـ) يعاقب بنفس العقوبة كل من زرع نباتاً من النباتات المخدرة وكل من جلب أو صدر أو أحرز أو اشترى أو تبادل أو سلم أو استلم نباتاً من هذه النباتات في أي طور من أطوار نموها أو بذورها .

الـذي شـدد العقـوبـة ووسع دائرة التجـريم من حيث الأفعـال المعاقـب عليها أو المواد الممنـوعة ، فحـدد القانـون المواد المخدرة وهي الأفيون الخام والأفيون الطبي ومستحضراتها والقنب الهندي والحشيش وجميع مستحضراتـه بـدون ترخيص بـالحبس مـدة من شهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من ١٠ جنيهات إلى ٣٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين واعتبار احراز الأفيون جنحة .

٨- صدر المرسـوم ٢١ لسنة ١٩٢٦ بمنع زراعة الخشخاش وهـو الذي ينتج منـه الأفيـون وكـانت العقـوبـة هي الحبس إلى سـتـة شهـور والغرامة خمسين جنيهاً أو إحدى هاتين العقوبتين .

- كما صـدر القانـون ٢١ لسنـة ١٩٢٨ بتاريخ ١٤ ابـريل ١٩٢٨ وهو قانون «مكافحة المخدرات» وتضمن هذا القانون حظر جلب أو تصـدير أو تمليك أو إحـراز أو شراء أو بيع أو تنـازل أو تسليم المخـدرات بأية صفـة كـانت ، وكما نص على عقـوبة الجنحـة في حالتي الإتجار والتعاطي وعلى جـواز ارسال المدمنين إلى اصلاحية خاصة للعلاج .

- كما رفع القانـون العقوبة على الإتجار أو إدخال المخـدرات للبلاد أو تقـديمهـا للتعـاطي إلى الحبـس مع الشغل من سنـة إلى خمس سنـوات ، والغرامـة من مائتين إلى ألف جنيـه ، أما التعـاطي أو الشراء بقصـد التعـاطي والإستعمال الشخصي فكـانت العقـوبـة الحبس مع الشغل من ستة أشهـر إلى ثلاث سنوات والغـرامة من ثـلاثين جنيهـاً إلى ثلاثمائة جنيـه ولكن يجوز للمحكمـة أن تحكم بارسال المتعـاطي إلى إصلاحية خاصـة لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنة .

جلب مخدرات قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في القانون وكل من أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع مخدراً وكان ذلك بقصد الإتجار .

(ح) النص على معاقبة كل من حاز أو اشترى أو باع أو سلم أو نقل أو قدم للتعاطي مخدرات وذلك بقصد الإتجار فيها ، وكل من زرع نباتاً مخدراً بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه مصري وفي حالة العودة تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة ونفس الغرامة .

(ط) عقوبة تقديم المخدرات للتعاطي أو تسهيل تعاطيها الأشغال الشاقة المؤقتة والغرامة من ٣ آلاف جنيه إلى ١٠ آلاف جنيه مصري .

(ي) عقوبة التعاطي السجن والغرامة من خمسمائة جنيه إلى ثلاثة آلاف جنيه مصري كما يجوز للمحكمة أن تأمر بإيداع من تثبت إدانته على تعاطي المخدرات إحدى المصحات التي تنشأ لهذا الغرض ليعالج فيها إلى أن تقرر اللجنة المختصة لبحث حالة المودعين بالمصحات المذكورة الافراج عنه، ولا يجوز ان تقل مدة البقاء بالمصحة عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنة .

(د) النص على عدم جواز إقامة الدعوى الجنائية على كل من يتقدم من المتعاطين للمواد المخدرة من تلقاء نفسه للمصحة للعلاج .

(ل) النص على عقوبات مختلفة لمن قاوم السلطات أثناء القبض عليه .

(د) يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة وبغرامة من خمسمائة جنيه إلى ثلاثة آلاف جنيه كل من زرع أو حاز أو أحرز أو اشترى المخدرات بقصد التعاطي والإستعمال الشخصي .

١٢- القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الصادر في ٥ يونيو ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها ، ونص على مايلي :

(أ) إلغاء القانون السابق والتشريع السابق .

(ب) تشديد العقوبة على الإتجار وجلب المخدرات .

(جـ) توسيع نطاق مكافحة المخدرات للاقليم المصري والإقليم السوري وتوحيد مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها وردع كل من يسير في طريقها .

(د) إتاحة الفرصة للشفاء من مرضه .

(هـ) حماية رجال السلطة المكلفين بتطبيق هذا القانون وتوفير الضمانات الكافية لهم لأداء مهمتهم على خير وجه ، وتسهيل القبض على عصابات مهربي المخدرات .

(و) النص على عقوبة الإعدام في حالة العودة ، بالخيار بينها وبين الأشغال الشاقة المؤبدة وذلك في جرائم التصدير والجلب والإنتاج ، وكذلك في حالة الموظفين الذين يشغلون وظيفتهم .

(ز) كما نص على المعاقبة بالأشغال المؤبدة وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه مصري لكل من صدر أو

وكل من زرع نباتاً أو بذوراً للنباتات المخدرة وكذلك لمن أدار أو أعد مكاناً لتعاطي المخدرات .

- المعاقبة بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة من ٣ آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه وكل من قدم للتعاطي بغير مقابل مواد مخدرة .

(د) لا يجوز النزول بالعقوبة إلى العقوبة التالية مباشرة .

(هـ) تشديد العقوبة على من يعتدي على أحد القائمين على تنفيذ هذا القانون بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة من ٣ آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه ، وتكون العقوبة الإعدام إذا أفضى الإعتداء إلى الموت .

(و) يمكن اتخاذ تدابير على كل من سبق الحكم عليه أكثر من مرة مثل الإيداع في إحدى مؤسسات العمل أو تحديد الإقامة من جهة معينة أو منع الإقامة في جهة معينة أو الإعادة للموطن الأصلي .

وهكذا ...

خلص القانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ إلى تشديد العقوبة وتدرجها ومواجهتها لكافة حالات الإتجار في المخدرات وكافة الحالات الإنسانية والإجتماعية واتخاذ تدابير ضد المشتبه فيهم . . الخ .

ويلاحظ على هذا القانون أنه استعمل :

(أ) مبدأ التدرج في العقوبات لمعاقبة كل من كبار المهربين وكبار التجار ثم التجار الوسطاء وتجار التجزئة والمتعاطين ومقاومة السلطات حتى لا تتساوى الجرائم الضخمة بالمخالفات الأخرى .

(ب) عدم إقامة الدعوى الجنائية على كل من يتقدم للعلاج وكذلك جواز الحكم بإيداعه المصحة للعلاج وهي حالة إنسانية .

(جـ) النظر إلى الجانب الإجتماعي للمدمنين والمتعاطين .

١٣- القانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ بتعديل بعض أحكام القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والذي تضمن ما يلي :

(أ) الإبقاء على أغلب مواد القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ .

(ب) تعديل المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و٣٦ و٤٠ من القانون السابق .

(جـ) كانت أهم التعديلات هي :

- المعاقبة بالإعدام والغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه لكل من صدر أو جلب مخدرات قبل الحصول على ترخيص وكل من أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع المخدرات وكان ذلك بقصد الإتجار .

- المعاقبة بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة من ٣ آلاف إلى ١٠ آلاف جنيه لكل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو نقل أو قدم لتعاطي مخدرات بقصد الإتجار

٤- مكافحة السموم البيضاء في المجتمع الدولي :

اتخذ تعاطي المخدرات والإتجار فيها لأسباب غير طبية صورة وبائية شاملة في أغلب مناطق العالم في أواخر القرن الماضي وأوائل القرن الحالي .

وقد أصبح تعاطي المخدرات والإتجار فيها من أهم المشاكل التي تجتاح العالم ، إذ تشير الاحصائيات إلى أن أعداد من يتعاطون الحشيش يتراوح بالملايين وبعشرات الملايين حالياً وكذلك في كل نوع من أنواع المخدرات .

وقد أدى ذلك إلى نشاط أجهزة الإعلام والتنظيمات الإجتماعية في العالم كافة لتوعية المواطنين وخاصة الشباب بأخطار السموم البيضاء وتنظيم سن القوانين وصياغة الإتفاقيات الدولية التي تمنع انتشارها .

وأحست الشعوب كلها بمدى خطورة وجسامة المشكلة فبدأت تتكاتف لوضع نظام دولي للرقابة على المخدرات وقصر استعمالها للأغراض الطبية والعلمية وذلك لمواجهة أثر المخدرات في تحطيم معنويات الشعوب وتبديد طاقتها .

وكانت أولى الخطوات التي خطتها الدول في ميدان العمل الجماعي لمكافحة المخدرات بدعوة من الولايات المتحدة الأمريكية ، فانعقد أول لقاء دولي حول هذا الموضوع في «شنغهاي» بالصين في ١٩٠٩ وحضره مندوبون عن ثلاث عشرة دولة في هيئة مؤتمر . وتعهدت هذه الدول باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع انتشار الأفيون وفرض الرقابة على تجارته بمنطقة الشرق الأوسط .

ثم عقد مؤتمر ثان في «لاهاي» عام ١٩١٢ الذي أصدر المبادىء الأساسية للرقابة الدولية على المخدرات في شكل معاهدة دولية ، وقصر

٣- العقوبات في جرائم المخدرات : (النموذج السعودي)

صدر الأمر السامي الكريم رقم أ/ ب/ ٩٦٦٦ وتاريخ ١٠/ ٧/ ١٤٠٧هـ بإنفاذ قرار مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة رقم ١٣٨ وتاريخ ٢١/ ٦/ ١٤٠٧هـ بتطبيق عقوبة القتل بالنسبة للمهرب . ويلحق بالمهرب الشخص الذي يستورد أو يتلقى المخدرات من الخارج يمون بها المروجين . . . أما بالنسبة لمروج المخدرات فيعزر تعزيراً بليغاً بالحبس والجلد أو الغرامة المالية أو بهم جميعاً حسبما يقتضيه النظر القضائي فيعزر بما يقطع شره عن المجتمع ولو كان بالقتل لأنه بفعله هذا يعتبر من المفسدين في الأرض ومن تأصل الإجرام في نفوسهم .

ووفق النظام الخاص بجرائم المخدرات المعمول به حالياً فإن العقوبة :

١- بالنسبة للإتجار والترويج والإهداء : السجن خمسة عشر عاماً وغرامة عشرين ألف ريال إلى جانب العقوبة التعزيرية التي يقررها الحاكم الشرعي .

٢- بالنسبة للإشتراك وتسهيل التهريب : السجن سبع سنوات والفصل من الخدمة إن كان موظفاً .

٣- بالنسبة للإستعمال : السجن سنتين إلى جانب العقوبة التعزيرية التي يقررها الحاكم الشرعي .

وتجدر الإشارة إلى أن هناك لجنة مشكلة لدراسة النظام وتعديله وتقرير عقوبات رادعة في حق كل من يتعامل في المخدرات بأي صورة من الصور .

ثم أعلنت إتفاقية جنيف في ٢٦/ ٦/ ١٩٣٦ والخاصة بالقضاء على الإتجار غير المشروع بالمواد المخدرة والتي تعهدت فيها الدول بأن تسن التشريعات اللازمة لتوقيع عقوبات شديدة وبنوع خاص عقوبات السجن والعقوبات المقيدة للحريات .

وجاءت الأمم المتحدة ، وأنشأت المجلس الإقتصادي والإجتماعي الذي تضمنت اختصاصاته الرقابة على المخدرات ، وقد أنشأ المجلس لجنة المخدرات التي تتألف من ١٥ عضواً من الدول الأعضاء والتي تنتج المخدرات الخاصة أو التي تعاني من مشكلة الإتجار غير المشروع في المخدرات وتمارس اللجنة سلطات الرقابة الخاصة بتنفيذ الإتفاقيات الدولية وإعداد مشروعات الإتفاقيات الدولية الخاصة بالمخدرات والقيام بأعمال المشورة في جميع المسائل المتعلقة بالوقاية من المخدرات .

وتم عقد بروتوكول عام١٩٥٣ المعروف باسم "بروتوكول تحديد وتنظيم زراعة نبات الخشخاش وإنتاج الأفيون والإتجار الدولي فيه واستعماله والذي تضمن تحديد الكميات المخزونة من الأفيون ومنح التراخيص لزراعة الخشخاش في البلاد المنتجة للأفيون بعد تحديد المساحات المرخص بزراعتها .

ثم تم عقد بروتوكولات وبرامج واتفاقيات للعقاقير الصناعية المخدرة والحد منها مثل بروتوكول باريس ١٩٤٨ والذي يخضع العقاقير المحدثة للرقابة الدولية ، وبرنامج ١٩٥٣ لإلقاء الضوء على تطور المخدرات الصناعية .

وأخيراً تم إبرام الإتفاقية الموحدة للمخدرات عام ١٩٦١ والتي عرضت على المؤتمر الدولي للمخدرات الذي انعقد في ٢٤/ ١/ ١٩٦١ وحضره ٧٢ دولة وأتم المؤتمر أعماله في ٢٥ مارس ١٩٦١ بإقرار الإتفاقية

انتـاج وتجارة واستعمال المواد المخدرة على الأغـراض المشروعة ، والقضـاء على تدخين الأفيون في الصين .

ثم عقد مـؤتمر ثالث في لاهـاي لبحث أسباب عـدم التصديق على الإتفاقية السابقة وكان ذلك في ١٩١٣ ولكن فشل المؤتمر أيضاً .

وبعد قيـام عصبة الأمم في ١٩٢٠ وافقت عصبـة الأمم في ١٩٢٥ على قرار على أن تقـوم بالإشراف على تنفييـذ معاهـدة سنة ١٩١٢ وبـدأ تنفيذهـا وأنشأ مجلس عصبـة الأمم على تشكيل لجنة استشـارية خـاصة بالإتحاد في الأفيون والعقاقير الخطرة الأخـرى والهدف من هذه اللجنة هو معـاونة عصبـة الأمم في القيام بـالتزامـاتها تجاه المعاهـدة وذلك بدراسـة المعلومـات التي تتجمع عن إنتاج وصناعـة المخدرات والدعـوة إلى عقد المؤتمرات الـدولية لـدراسـة الموقف العام بـالنسبـة للمخدرات وكـذلك باعداد الإتفاقيات الدولية المتعلقة بشؤون المخدرات .

ثم تـم التوقيع على الإتفاقية الخاصة بصنـاعة الأفيون المستخرج منه واستعماله في ١١/ ٢/ ١٩٢٥ بعد عقد مـؤتمر الأفيون الأول لبلاد الشرق الأقصى ، وتضـمنت هذه الإتفاقية تعهد الدول الأطراف بالعمل على أن يكون بيع وتوزيع الأفيون وتصنيفه عن طريق احتكار حكومي .

ثم عقد المؤتمر الثاني للأفيون وتـم توقيع الاتفـاقية الدولية للأفيون في جنيف في ١٩ فبراير ١٩٢٥ .

ثم تـم توقيع إتفاقية جنيف في ١٣/ ٧/ ١٩٣١ لإنشـاء هيئة الرقابة على المخدرات لتحـديد وصنـاعة وتنظيم وتـوزيع العقاقير المخـدرة التي نصت على تنـاول المعلـومـات الخاصـة بـالقـوانين واللـوائح الخاصـة بالمخدرات وقضايا الإتجار غير المشروع .

(ي) تتم محاكمة المرتكبين لجرائم المخدرات - أياً كانت جنسياتهم - في الدول التي ارتكبت الجريمة في اقليمها أو التي يوجد المجرم في اقليمها .

(د) يمكن لأي دولة من إتخاذ اجراءات أشد وأقصى من المنصوص عليه في الإتفاقية وذلك لحماية الصحة العامة والصالح العام .

(ل) تنظيم عملية تصدير أو مرور كميات المخدرات المصرح بها والتي تستعمل في أغراض الدواء والأغراض الطبية الأخرى .

ونجد أيضاً في المنظمات الإقليمية الأخرى إهتماماً بموضوع مكافحة المخدرات لحماية أفراد الدول التي تضمنها تلك المنظمات ، فمثلاً أنشيء بجامعة الدول العربية منذ عام ١٩٥٠ مكتب لشؤون المخدرات وهو يعمل حالياً في إطار المنظمة العربية للدفاع الإجتماعي ضد الجريمة منذ نشأتها في عام ١٩٦٥ ، وقد نصت الإتفاقية الخاصة بالمنظمة العربية للدفاع الإجتماعي على أن الغرض من إنشاء هذا المكتب مراقبة التدابير المتخذة والتي ستتخذ في كل من دول الجامعة لمكافحة زراعة المخدرات وصناعتها وتعاطيها والإتجار فيها داخل حدودها والعمل على منع تهريب المخدرات من تلك الدول وإليها كما قامت الجامعة بتشكيل لجنة تسمى لجنة (المشروع الأخضر) في شهر مارس عام ١٩٦٦ لنشر زراعة عباد الشمس محل زراعات الحشيش في جبال لبنان .

وهكذا ..

إن الإهتمام الدولي بقضايا مكافحة المخدرات بأنواعها المختلفة تؤكد بكل الموازين ان المخدرات جريمة في حق الأفراد وجريمة في حق

الموحدة وتتكون من ٥١ مادة وأهم أسسها :

(أ) إلغاء المعاهدات والإتفاقيات والبروتوكولات الدولية السابقة .

(ب) الإبقاء على لجنة المخدرات التي تختص بتعديل الجداول الخاصة بالعقاقير المخدرة وتوجيه نظر مجلس الرقابة للمسائل المتصلة باختصاصاته وإصدار التوجيهات اللازمة لتنفيذ الإتفاقية .

(جـ) إنشاء مجلس رقابة يحل محل اللجنة المركزية للأفيون وهيئة الرقابة الدولية وتختص في طلب توضيح أسباب تعرض نصوص الإتفاقية لأي عقبات تحول دون تنفيذها .

(د) تحديد الكميات المنتجة حتى لا تؤدي زيادة الإنتاج إلى وجود فائض يشجع على الإتجار غير المشروع .

(هـ) إخضاع زراعات الكوكا والقنب الهندي لنظام الرقابة .

(و) التوجيه بأهمية العلاج الطبي لمدمني المخدرات ورعايتهم وتأهيلهم وتعاون البشرية لمكافحة آفة إدمان المخدرات بأخطارها الإجتماعية والإقتصادية والإنسانية وضرورة القيام بعمل عالمي منسق لضمان فعالية التدابير المتخذة ضد إساءة استعمال المخدرات .

(ز) إقامة كل دولة ادارة خاصة لتطبيق أحكام هذه الإتفاقية .

(ح) تبادل المعلومات بين الدول الموقعة على الإتفاقية وتقديم تقرير سنوي عن تطبيق الإتفاقية .

(ط) مكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات وزيادة العقوبات على تجارة المخدرات .

الإنسانيـة والإجتماعية والدينية والسيـاسية . . هذه المجمـوعة من القيم يحترمهـا الفرد . . ويقـدسهـا المجتمع . . وهذه القيم سمـة من سمات ترابط المجتمع وتضامنه . . ووجه من أوجه تماسكه وقوته ووحدته .

والمخدرات - بداية - ضد كل القيم الإيجابية التي تسود في مجتمعنا . . لكافـة أنواعهـا . . وهي تؤدي إلى تـدهور القيـم وتدنيهـا وتحطمها وبالتالي تؤدي إلى تحطيم تماسك وقوة المجتمع .

وسنـرى في الصفحـات القليلـة كيف تتعـارض السمـوم البيضـاء والمخدرات والتدخين مع كل القيم السائدة في المجتمع ، وبالتالي محاربة كل القيم لأى نوع من الأنواع المخدرة .

(أ) : المخدرات والقيم الدينية :

بينا في الباب السابق ان الإسلام والمسيحية واليهودية يحرمون تحريماً قاطعاً تناول المخدرات بكافة أنواعها ، كما أن زراعة وتصنيع والتجارة في المواد المخدرة حرام وربحها حرام .

وفي مجتمعنـا تسود القيم الـدينيـة وتتغلغل العـادات الدينيـة التي تفرض على الإنسان المتدين أن يؤدي واجباته نحو دينه على النحو التالي :

١- الصلاة :

والصـلاة تفـرض على الإنسـان أن يكون متيقظـاً بكل حـواسـه ، متيقظاً بكـل إدراكه ، متأمـلاً وفاهماً لكلمات الله عز وجـل ، كما تفرض على الإنسان أن يكون في وعيه الكامل طوال وخلال مواعيد الصلاة التي

الشعوب وجـريمة في حق المجتمع الـدولي كله . . جـريمة لا يمكن أن يحد من آثارها المروعة أي جريمة لابد أن يتكاتف الجميع من أجل تقليل آثارهـا الضخمة وذلك بمقـاومتها . . فإذا امتنع المتعاطـي عن التعاطي بارت هذه التجارة العالمية واضمحلت وتراجعت وبالتالي انكشف التجار والوسطاء وانتهت لعبة تجارة المخدرات .

ثانياً : المخدرات والقيم المختلفة :

المخـدرات لعنـة . . لعنـة من السماء تصيـب الفـرد فتـدمـره . . وتصيب مفاهيم ومـدركات الفرد فتحيله إلى فـراغ رهيب . . والمخدرات كارثـة تحل بالأسرة فتـدمرهـا وتشتت أرجاءهـا وتذهـب بتماسكها ، كما تؤدي إلى خسارة فادحة للوطن .

والقيم هي التي تؤدي إلى تماسك المجتمع لأن القيم لا يخلقها قانون ولا يأتي بها دستـور وإنما تنبع من الـذات . . من الأفـراد أنفسهم ، تنبع القيم من أفراد المجتمع فيتمسكون بها ويحيطون هذه القيم بمجموعة من الإحتيـاطات لا يسمحـون بتجـاوزها . . هـذه القيم التي يلتف حـولها الأفراد مدافعين عنها ، ملتزمين بها .

وتنبثق عن هذه القيم مجموعة من العـادات والتقاليد التي يقدسها المواطن الفرد وتقـدسها الأسرة ويقدسهـا ويحترمها المجتمع . . كما ينبثق عنها مجموعة من الأمثال الشعبيـة والسلوكيات التي تترجم هذه القيم إلى أرض الواقع .

والمجتمع الإسـلامي . . والمجتمع العـربي ، والحمد لله ، تسـوده مجمـوعة من القيم التي تميـزه عن أي مجتمع آخـر . . مجموعـة من القيم

ثابتة . . فلا يمكن أن يصوم مثل هذا المتعاطي .

٥- حمد الله وشكره :

في كل الأوقات وفي كل الأماكن . . وبالطبع كيف يحمد الله ويشكره من يعيش في الأوهام . . وكيف يشكر الله ويحمده من لا يعي ولا يدرك سوى الكيف والمزاج . . فلا يمكن أن يتوافق تعاطي المخدرات مع الحمد والشكر والقناعة .

٦- الأمانة :

كنز ثمين يأمرنا بها الإسلام وكافة الديانات السماوية ومن لا أمانة له لا دين له . . ومع ذلك فإن عدم الإدراك يؤدي إلى نسيان الأمانة بل والتفريط في أي أمانة من أجل الكيف والمزاج .

ويجب أن نعرف ان النفس أمانة من الله عز وجل لكي نحافظ عليها وكذلك أموالنا أمانة وعملنا أمانة وأسرتنا أمانة . . فهل يمكن أن تتوافق الأمانة مع المخدرات ! !

والخلاصة :

ان القيم الدينية التي تأمرنا بالعدل وبالرحمة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والصلاة والصيام والأمانة وحج البيت الحرام . . وكل القيم الدينية التي تأصلت في نفوس مجتمعنا حتى قبل الإسلام وقبل المسيحية وقبل اليهودية . . كل هذه القيم الدينية تأتي المخدرات والسموم البيضاء لتحطيمها . . فهل هذا يليق بمجتمعنا ، بالطبع فإنه لا يمكن أن تجتمع هذه السموم مع أي قيمة دينية أبداً . .

تبـدأ من الفجر حتى العشـاء . . وبالطبع فـالمخدرات تسلب الإنسـان الحواس والعقل والإدراك والوعي وبالتـالي لا تصح أي صلاة ، والصلاة عماد الـدين فمن أقـامها أقـام الـدين ، ولا يمكن أن يقيمهـا المدمن أو الـواقـع تحت تأثير المخـدر . . ولـذلـك تتطلب الصـلاة عـدم تنـاول المخدرات .

٢- الزكاة :

وهي إخراج نسبـة من المال لوجه الله تعالى . . حق معلـوم للفئات التي ذكرهـا الله تعالى في كتـابه العزيـز . . وبالطبع المخـدرات تؤدي إلى تنـاقـص المال بل والبحث عن المال حتى عن طـريق غير شريف وبأي وسيلـة . . لأن المخـدرات تؤدي إلى الفقـر وصرف الأمـوال على شرائهـا وبالتالي عدم إخراج الزكاة .

٣- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

كيف يتأتى لمن يتنـاول المخدرات التي تسلب إرادتـه وتشل تفكيره أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وهي تعمل ضد المعروف وتأمر بالمنكر فلا يمكن أن يكون مدمن المخدرات ومتعاطيها من هذه الفئة .

٤- الصيام :

صيام شهر رمضان والصيام التطوعي ولا يمكن لمتعاطي المخدرات أن يصوم وهو لا يدرك . . وهو لا يشعر بأي حاجة تحت تأثير المخدر ، بل وهـو ينطلق إلى تحطيم كل شيء من أجل تناول المخـدر ، في مواعيـد

معـاً . . فهل يمكن أن نترك المخـدرات وهـي تحطم القيم الإقتصـاديـة أيضاً ؟ . بالطبع لا يمكن أن يسمح مواطن أصيل بذلك .

(ج) المخدرات والقيم الإجتماعية :

تسود مجتمعنـا القيم الإجتماعية الـرائعة التي أدت إلى سعـادة الأمة وتماسك أبنائهـا برباط إجتماعي عميق وهـو رباط المحبة والأخـوة والقوة . . القوة الداخلية في نفـوس أبناء مجتمعنا . . قيم التماسك والترابط مثل «انا وأخويا على ابن عمي وأنـا وابن عمي على الغريب» وتأتي المخدرات لتطيح بهذا التماسك ونكـون أنا والمخدرات على كل فـرد حتى على نفسي بالطبع تقلب المخدرات أوضاع العائلة والأسرة وكل القيم رأساً على عقب .

وقيمــة العمل الشريـف المنتج «العمل الشريف واجـب» أين هي المخدرات التي تطيح بكل قوى الإنسان فتجعله رماداً لا يفيق حتى يغفو فيهمل عملـه ويطيح بـالإنتـاج إلى هـوة سحيقـة تـؤدي بـه وبأسرتـه وبمجتمعـه إلى خطـر كبير . . . فالمخـدرات لا يمكن أن تـؤدي إلا إلى خراب المجتمع .

وقيمة الصداقة والأخوة الحقيقية تدمرها المخدرات .

والثقة تلك القيمـة الغالية التي لا يمكن شراؤهـا بأي نقود . . ولا يمكن الوصول إليها إلا بعد وقت طـويل . . هل تؤدي المخدرات سوى إلى الإخلال بأي مقومات للثقة ؟

والقدوة الحسنـة التي تكون نمـوذجاً طيبـاً للأبنـاء وللصغار كيف يمكن أن تتوافق مع المخدرات التي تطيح بالعقل ؟

(ب) المخدرات والقيم الإقتصادية :

ساد مجتمعنا قيماً إقتصادية عديدة ، حرص عليها أبناء الوطن وهذه القيم تغلغلت في المجتمع حتى سارت حياة يومية للمواطن في كفاحه اليومي من أجل لقمة العيش . . فمثلاً «القرش الأبيض ينفع في اليوم الأسود» كمثل يحض على الإدخار لمستقبل الفرد والأسرة والمجتمع ، ومثلً «اللي يعوزه بيتك يحرم على الجامع» كمثل مؤكد ضرورة توفير الحياة الكريمة للأسرة المصرية قبل أي شيء ، ومثلاً «صحتك بالدنيا» كمثل يدعو للإهتمام بالصحة ورعايتها لأن الإنسان مصدر كل دخل بالعمل الجاد المنتج ومثلاً «داري على شمعتك تقيد» كمثل لضرورة العمل وتجميع ما يمكن لضمان مستقبل الأسرة بعيداً عن الأضرار بأحد وبعيداً عن الإنفاق في المجالات التي لا يستفاد بها . . ومثلا «أبعد عن الشر وغني له» وهو يضرب للبعد عن أي مناطق يأتي منها الخطر للإنسان حتى يعيش سعيداً . .

آلاف الأمثلة . . وآلاف القيم الإقتصادية السعيدة التي آمن بها الإنسان في مجتمعنا . . آمن بها وعمل بها وجعلها منطقه وحياته . . ماذا تفعل بها المخدرات ؟ بالطبع تعصف المخدرات بكل ما يأتي للإنسان فلا تترك له قرشاً ولا مليماً ينفع في أي يوم بل تطلب منه المزيد ليسرق وليسجن في النهاية وتجعله يسرق حتى الجامع . . تجعله يستنزف ميزانيته في الكيف وفي المزاج بينما أسرته وأولاده في مسيس الحاجة إلى طعام إلى شراب إلى ملبس . . حتى لو كان غنياً فأولاده في مسيس الحاجة إلى من يؤمن مستقبلهم . . كيف تتوافق المخدرات مع الصحة ؟ لايمكن أن تتوافق فهي تقضي على الصحة وعلى الدخل وعلى المال . . بل هي الشرّ الوحيد الخطر الذي يأتي ليحطم الإنسان والأسرة والمجتمع

البيضاء وعلاج وحماية الحدود من عمليات التهريب .

وباختصار شديد كيف يمكن للمواطن الذي يقع تحت تأثير المخدر من المشاركة الإيجابية في عمليات التصويت في الإنتخابات لاختيار ممثليه والمشاركة في عملية الديمقراطية وحماية الحرية وإقامة العدالة وتحقيق المساواة وهو يعيش في وهم كبير وعالم سحري يسحر الإنسان فيحيله إلى حطام ؟ .

بالطبع تتعارض المخدرات مع أي نظام سياسي ومع أي قيم سياسية ومع أي مفهوم سياسي . . في المجتمع الغربي الرأسمالي الذي تسوده قيمة الحرية بأوسع معانيها يحاربون المخدرات والتدخين بشدة . . بقوانين صارمة وبمعاهدات دولية أشد صرامة من أجل حماية المجتمع كله وحماية قيمة الحرية ذاتها من خطر المخدرات . . والمجتمع الشرقي يحمي شبابه المنتج وقيمة المساواة كقيمة عليا عنده من أي خطر يهددها ويمنع دخول أي مخدرات تماماً . . كل المجتمعات اسلامية أو مسيحية أو يهودية أو علمانية أو دينية أو غيرها . . كل المجتمعات متقدمة أو نامية أو متخلفة . . كل الدول والمجتمعات في القرن الحالي تحارب المخدرات بلا هوادة دفاعاً عن وجودها ودفاعاً عن قيمها السائدة وحماية لأبنائها .

فلا يمكن أن تتفق المخدرات مع أي قيمة سياسية أو قيمة اجتماعية أو قيمة اقتصادية ، بل تتناقض مع كل القيم والمباديء والمثل العليا .

(هـ) : الأضرار الإجتماعية المباشرة على الإنسان والقيم :

تعاطي المخدرات يعود بأسوأ النتائج على الفرد في ارادته وعمله وانتاجه ووضعه الإجتماعي وثقة الناس به ، فالأشخاص المعروفون

وقيمة الأمـان . . والعيش في اطمئنان كيف تتـوافق مع المخدرات التي تؤدي إلى الخوف من أي شيء حتى لـو كان تـافهاً وصغيراً ، والقلق على كل شيء .

وتـربيـة الأبنـاء ورعـايتهـم والسهـر على الإعتنـاء بهم وارشـادهم ونصحهم وتوجيههـم كيف يمكن ذلك مع تناول المخـدرات التي تؤدي إلى الشلل والتفكير .

وأين الأخـلاق الحميدة مثـل الصدق وعـدم الكـذب والإستقامـة والثبـات على المبـدأ والـدفـاع عن الأسرة والمجتمع والنصح والإرشـاد والتـوجيـه والثقافـة وأين الشهـامـة والـرجـولة وكل الصفـات الحميـدة والأخلاق الرفيعة . . هل يمكن أن توجـد كل هذه القيم والأخلاق عند رجل يتناول المخدرات والسموم البيضاء ؟

الإجابـة بالنفي القاطع . . لا يمكن أن تؤدي المخـدرات والسموم البيضاء إلا إلى كل الصفات والقيم والأخلاق السيئة بل تؤدي بالقطع إلى القتل وارتكاب الجرائم من أجل المخدر ومن أجل اللذة والمزاج . . تؤدي إلى الكذب وعدم الأمانة وعدم الصـدق وعدم تماسك الأسرة وعدم رعاية الأبناء وعدم العمل الشريف وعـدم الأمان . . فهل أكثر من ذلك تحطيماً للقيم الإجتماعية الأصيلة .

(د) : القيم السياسية والمخدرات :

باختصار ان المخدرات تؤدي إلى الإخـلال بالأمن القومي للدولة بما تحدثه من قـلاقل إجتماعية وبما تؤدي إليـه من عمليات تهريب ومقـاومة ومحاكمـة واتهام . . وبما يتم إنفـاقـه من شراء المواد المخـدرة والسمـوم

. . يهدد كل التماسك والتعاون الأسري الرائع في مجتمعنا .

إن المخدرات ليست مجرد مخالفة أو جريمة قانونية بل هي جريمة صحية وجريمة دينية وجريمة اقتصادية وجريمة اجتماعية . . يجب محاربتها بكل قوانا . . . ويجب السعي وراءها حتى نحمي المجتمع من آثارها المدمرة .

ودورك أيها المواطن ، عامل حاسم في سرعة القضاء على هذا الوباء الشديد الخطورة . . . فالوباء لن يرحم ، والوباء شديد العدوى ، فبادر بالتحصين وبالتطعيم للوقاية منه بالإبتعاد عن أماكن الشبهات والإبلاغ عن كل ما تعرفه من معلومات حول الأماكن المشبوهة والمبادرة بالعلاج حتى لا تقع تحت طائلة القانون إذا كنت تتعاطى المخدرات ، ولا تقرب - تحت أي ظروف - من أي مخدر حتى تتقي الله في صحتك وفي حياتك .

ودائماً يجب أن تكون بيدك المبادرة حتى تتقي شر العدوى بهذا الوباء ، وقانا الله منه ووقى مجتمعنا من شروره الجسيمة .

بنشاطهم وبأنهم موضع ثقة للآخرين يتأثرون بالمخدرات في أخلاقهم وكفاءتهم الإنتاجية ويتحولون بفعل المخدر إلى أشخاص يفتقرون إلى الحماس والإرادة لتحقيق واجباتهم ، فتعاطي المخدرات يجعل المتعاطين كسالى سطحيين غير موثوق فيهم ، يجعلهم مهملين منحرفين في المزاج والتعامل مع الناس وغالباً ما تكون النهاية حزينة .

كما ان تعاطي المخدرات يصيب الأسرة بأضرار فظيعة ، فيمثل عبئاً اقتصادياً شديداً على دخل الأسرة حيث يتم انفاق الجزء الأكبر ان لم يكن كل الدخل في الحصول على المخدرات الحالة المعيشية للأسرة من ملبس ومسكن وغذاء وصحة وترفيه وتعليم وأخلاق إلى أدنى مستوى ويمكن لأفراد الأسرة ان يضلوا الطريق بالعمل بالتسول أو السرقة . . الخ .

كما ان المتعاطي للمخدرات لا يقدر مسؤليته الأسرية ويهمل القيام بواجباته الأساسية ويقدم النموذج السيء لأولاده فلا ينشأون على الشعور بالمسؤولية ، ويسود جو أسرة المتعاطي للمخدرات التوتر والشقاق والخلاف والعادات السيئة وبالتالي يؤدي تعاطي المخدرات إلى انهيار الأسرة وانهيار اللبنة الأولى للمجتمع ، انهياراً اجتماعياً وأخلاقياً يصعب تداركه .

وبعد ...

إن المخدرات والتدخين والسموم البيضاء بكافة أنواعها خطر شديد يهدد الفرد وكيان أسرته وتماسك مجتمعه . . . يهدد الحاضر والمستقبل . . يهدد كل القيم الجميلة الأصيلة التي أمرنا الدين والرسول عليه الصلاة والسلام بها . . يهدد كل الفضائل التي تميزنا عن الآخرين

وجغرافيا الخ . .

- كما أن النظر إلى التأثير الإجتماعي للمدمن لابد أن ينبع من نظرة شاملة لكافة الأمور وخاصة ما يهدد أمنه الإجتماعي والديني والنفسي وأمن أسرته وأمن مجتمعه .

فالأمن الإجتماعي أيضاً عملية متكاملة ، وسنتحدث عنها عند الحديث عن التأثير الإجتماعي وفظاعته ، ومن هنا نصل بداية إلى أن :

(أ) ان المخدرات آفة المجتمعات الحديثة ولابد من استئصال تلك الآفة .

(ب) ان المخدرات تفتك بالإنسان ولا تفرق بين اقتصادياته الخاصة وسيكيولوجيته ودينه وتوازنه العائلي والإجتماعي .

(ج) ان المخدرات تهدد الأمن الإجتماعي للمجتمع بأكمله وليس الأمن الشخصي فقط ، لأن المدمن يفقد السيطرة على ذاته وعلى نفسه وعلى قدراته وعلى أعصابه وعلى تفكيره ، وبالتالي يصبح : أداة طيعة في يد الجريمة ذاتها .

(د) ان المخدرات تؤثر سلبياً في العلاقات الإجتماعية وتصل إلى درجة تحطيمها لأن الإنسان الغير قادر على التحكم في نفسه غير قادر بالتالي على القيام بواجباته وعلاقاته الإجتماعية بالصورة السليمة .

(هـ) إن المخدرات تحطم القيم (وهي السياج أو المنطوق الإجتماعي للدين والأخلاق) وتحطيم القيم سيشمل الأخلاق والمثل العليا وكل شيء فكري عقلاني .

(و) إن المخدرات تحطم كل ما هو إنساني في الإنسان ، في طريقة

ثالثاً : فظاعة التأثير الإجتماعي والديني للمخدرات

يتعرض مدمن المخدرات لتأثيرات اجتماعيـة ونفسية يتحول خلالها إلى وحش كاسر وليس إنسان متحضر ، صورة همجية للإنسان يحطم كل شيء أمامه ، يحطم نفسه وأسرته ومجتمعه ويحطم أولاده ، يحطم الأدوات والأثاث ، يحطم قيمه ومبادئه ويحطم قواعد وأساسيات دينه ، يحطم كل شيء في سبيل الوصول والحصول على المخدر .

ولقـد تحدثنا فيما سبـق عن أسباب متعـددة وسيـاسيـاً واقتصـاديـاً واجتماعياً وكلها محاور دينية واجتماعية لأنه :

- لا يمكن فصل العوامل الإجتماعيـة عن العوامل الدينيـة وغيرها من العوامل نهائياً ، لأن كلها عوامل مترابطة ومتشابكة ومتكافلة و يتكون من مجموعها الوجود البشري ذاته .

- أنـه لا يوجـد فصل فني دقيق بين الإقتصـاد والـدين والسياسـة والمجتمع ، لأن الإقتصـاد والـدين والسيـاسـة تنصب داخـل الإطـار الإجتماعي للفرد ولا يمكن تناول جـانب وغض البصر عن بقية الجوانب الأخرى التي تؤثر في الإنسان وتشكله وكلها عوامل هامة للغاية .

إن الـدين وما يتبعـه من إقتصـاد وسيـاسة واجتماع يمكن اعتبـاره العامل الوحيد في تشكيل ما يمكن تسميتـه العلوم الإجتماعية والإنسانية والتي تضم كافة العلوم من علم نفس واقتصـاد واجتماع وسياسة وتاريخ

المدمن وأسرته نظراً للحاجة الإقتصادية .

(ب) كما أن المدمن بذاته إنسان غير قادر على التحكم في نفسه وبالتالي يكون عرضة للإصطدام بأي شخص لأنه كما يصفه العامة (مبرشم) وهو ما يهدد الأمن الشخصي له ولأسرته وللآخرين مباشرة .

(ج) التفكير الجماعي (ثنائي أو أكثر) مع جلساء السوء (المدمنين أساساً) يؤدي بالتفكير المنظم للجريمة وسهولة الوقوع في حبائل الشيطان ، فإذا كان الفرد لا يستطيع التحكم في قدراته ، فمابالنا بالجماعة التي فقدت السيطرة على ذاتها ، وبالتالي تهدى جلسات السوء والسيئة للإدمان للتفكير الجماعي في الجريمة بحثاً عن الأموال أو الإنتقام ، وهو ما يهدد الأمن الإجتماعي للمنطقة وبالتالي للجماعة كلها .

(د) الحاجة للموارد المالية لجلب وشراء المخدرات وتناولها يؤدي إلى البحث عن مصادر لتمويل عملية شراء المخدرات (وهي مرتفعة التكاليف أساساً) وبالتالي سيكون الطريق وربما الطريق الوحيد هو السرقة ، لأن الطريق الآخر الشريف وهو العمل غير قادر عليه المدمن لإنهاك قواه بصورة دائمة ، وحتى فإنه غير قادر على النصب والإحتيال لإنعدام التفكير المنظم لديه ، فيلجأ للسرقة ، ومن هنا ينبع التهديد الأمني للمجتمع بانتشار السرقة فيه وبالتالي تهديد حياة الآخرين ، لأن السارق يمكنه القتل إذا تعرض له أي فرد ، وخصوصاً لو كان في حاجة شديدة لما يسرقه ليشتري المخدرات .

(هـ) إستنـزاف الإقتصاد الوطني ، فلقد أوضحت إحصـائية عن دولـة اسلاميـة (مصر) أن تجارة المخدرات في مصر تستـورد مخدرات سنوياً بحوالي ١٣ مليار دولار سنـوياً وهو ما يؤدي لتفـريغ الوطـن من العملات الأجنبيـة ويستنـزف مواردهـا الإقتصـادية ، وهـو مـا يعتبر جـريمة وطنيـة في حق بقيـة الشعب ويهدد الإقتصاد الوطني بالدمار .

(و) إنتشـار المخـدرات تهدد الأمن الإجتماعـي عن طـريق ايجاد أجيـال جـديـدة من العـاطلين وغير الأصحـاء الـذين لا يقدرون على العمل المنتج ، مما يـؤدي إلى آثار سلبية وخيمة على قدرات المجتمع وانتاجه وأمنه الإجتماعي .

(ز) انتشار المخدرات يؤدي إلى تهديـد الأمن القومي للوطن لأن عصابات ومافيا المخدرات تتفنن في طرق التهريب وإدخال المخدرات إلى داخل البـلاد المختلفة ولا يهمها أي شيء مهما كـان هـذا الشيء التعـاون مع الأعـداء الحقيقيين للبـلاد والتعاون مع أي شخص ، لأن هدفهـا الأساسي هو إدخال المخـدرات للبلاد وتـرويجها وهي بهذا يمكن ان تتعـاون مع الأعـداء ويمكن أن تهدد السواحل والمنـافذ والحدود ، ممـا يستدعي تنشيط قوات الحراسة وتكثيفها وبالتالي . . تعمل على استنـزاف الموارد القـوميـة في الحمايــة ، إضـافـة إلى أن المخـدرات تجعل المدمـن مأمـوراً ومطيعـاً وسلبيـاً ومقـاداً ومتبوعاً وبالتالي فيمكن تـوجيهه بسهولة متناهية إلى الجرائم وإلى إخـلال الأمن الـداخلي وإلى الإشتراك في المظـاهـرات لتحقيق طموح العظمـة الذي يشعر به المدمن عقب تنـاوله

المخدر ، مما يؤدي إلى زعزعة الإستقرار الوطني ويهدد الأمن الشامل (بمفهومه الوطني والقومي الشامل) .

- عدم الإستقرار العائلي للمدمن وتفكك الأسرة نتيجة الإدمان ومن الممكن :

- أن تفكك الأسرة يهدد الأمن المجتمعي ويؤثر سلبياً على كل شيء بما في ذلك قوة المجتمع وترابطه وتماسكه الإجتماعي .

إذن الخلاصة ، ان الأمن يتعارض مع المخدرات والإدمان وأن الإدمان يؤدي للإخلال بالأمن بصورة كبيرة .

٢- تفكك الأسرة نتيجة الإدمان :

الأسرة هي عماد المجتمع ، فأي مجتمع يتكون من مجموعة من الأسر، وإذا أحسن تنشئة الأسرة ومسيرتها ، أحسن كل شيء في المجتمع ، أما إذا انحرفت هذه الأسرة أو تفككت فكيف يمكن للمجتمع أن يتماسك؟

الأسرة هي الخلية الأولى للمجتمع ، ولا يمكن لمجتمع أن يكون صالحاً وقوياً إلا إذا كانت الأسر (خلاياه الأولى) صالحة وقوية .

والمخدرات تقضي على الأسرة المتماسكة القوية ، تقضي عليها من عدة وجوه ، فمثلاً :

(أ) إنحراف رب الأسرة يسبب الكوارث للأسرة كلها ، وقد يحدث الطلاق بينه وبين الزوجة فتنهار الأسرة كلها ، وذلك لأن الأسرة تتشتت بين الزوجة التي ستذهب في وادي وقد تتزوج والأولاد سيتشتتون ويضيعون بين الأب الغائب عن الوعي وبين الأم التي

لا تملك مقومات الإصلاح .

(ب) إنحراف أحد أفراد الأسرة يؤدي إلى عواقب إجتماعية وخيمة ، فقد يعتقد رب هذه الأسرة أن السبب هو دلال الأم لهذا الإبن ، فيقوم الوالد بتطليقها مما يدمر الأسرة ويشتت بقية الأولاد ، ثم أن إدمان أحد الشباب يؤدي إلى هلاك مستقبله وبالتالي إنهياره اجتماعياً وخلقياً وهلاك الأسرة معه .

(ج) الإدمان يؤدي إلى ضعف العلاقات الزوجية بين الزوج وزوجته ، وكما أثبت العلم الحديث ، فإن الإدمان يضعف الرغبة الجنسية ولا يقويها (كما تقول دعايات المروجين للمخدرات) وهذا طبيعي فإن الجسم الهالك لا يمكن أن يقوم بواجباته الجنسية كاملة ، ويؤدي ذلك بالطبع لضعف الأسرة وانتشار الفساد الإجتماعي والأخلاقي .

(د) الإدمان يؤدي لضعف الإتصالات والعلاقات العائلية والأسرية والإجتماعية داخل الأسرة وبين أفرادها ، نتيجة لتفكير المدمن الغير سوي وقصر نظره وعدم تمسكه وتحكمه في أعصابه وقدراته ، مما ينعكس سلبياً على كافة العلاقات الإجتماعية داخل الأسرة ، وبين هذه الأسرة وباقي الأسر الأخرى .

(هـ) الإنحلال الخلقي : فالمخدرات قد تؤدي إلى جريمة ما ، وتؤدي الجريمة إلى جرائم ، وبالتالي يسود أنواعاً متعددة من الإنحلال الخلقي ، وهو ما يعصف بكيان الأسرة ، ويتمثل هذا الإنحراف والإنحلال في تزايد ووقوع الإعتداء البدني والجنسي والإغتصاب والضرب والسب والتنابذ بالألفاظ ، وكلها يحاربها الله ورسوله ، كما سنرى ، وهو ما يؤدي إلى تفكك الروابط

الأسرية وتفسخ المجتمعات و إنحلالها .

(و) التأثير الإقتصادي الذي يهدد كيان الأسرة نتيجة الإنفاق على المخدرات ، ولقد ثبت أن المدمن يزداد إنفاقه على المخدرات يوماً بعد يوم .

ففي دراسة أجراها المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية ، عن إنفاق المدمن على المخدرات ، أثبتت أن معدلات الإنفاق على المخدرات بالنسبة للمدمن تكون كالآتي :

- في الشهر الأول للإدمان ينفق المدمن ماقيمته ٥٠ دولار يومياً .
- يتزايد الإنفاق في الشهور الثلاثة التالية إلى الضعف وذلك بمعدل مائة دولار أمريكي يومياً .
- وبعد الشهور الأربعة الأولى للإدمان يتضاعف الإنفاق مرة كل شهر ليصل إلى حوالي ٥٠٠ دولار يومياً بعد مرور أقل من عام على الإدمان .

ومن هذا يتضح أنه مهما كانت موارد المدمن ، فإنها تؤثر اقتصادياً بصورة ضخمة على الأسرة مما يهدد كيانها ، وتلجأ إلى استنزاف مواردها حتى آخر (سنت) و(هللة) و(قرش) و(درهم) ، وبعد ذلك تنهار الأسرة أيضاً ، ولأن المدمن غير قادر على تعويض هذه الخسائر الإقتصادية بالعمل المنتج وذلك لأن جسده وعقله وفكره غير صالحين للعمل وبذلك تفقد الأسرة مدخراتها وتنفذ مواردها مما يؤدي لإنهيار إقتصادي للأسرة .

(ز) القدوة الطيبة تتسبب في إصلاح أبناء الأسر وسعادتهم ، والمدمن لا يمكن أن يكون سوى قدوة سيئة في أخلاقه ومعاملاته

وألفـاظه ، وبـالتالي يـؤدي الإدمان لغيـاب القدوة الصـالحة في الأسرة وتفرقها وتفرق الأبناء إلى الأهواء والعياذ بالله .

(م) والمدمن لا يمكنه ولا يستطيع تربية أطفاله وأولاده أبداً ، فكيف سينشئهم ، وهل سيربيهم على القيم والتعـاليم الإسلاميـة ، أم يـوجههم نحو الـدراسـة والتحصيل العلمي ، أم سيربيهم على احترام الكبير والعطف على الصغير وتقـديـر المعلم ، لا لا لا يمكن أن يـربيهم على شيء حسن صـالح : وإنما سيبث فيهم رؤيتـه الضيقـة المختلـة عـن وعلى كل شيء ، وبـالتـالي ستنشأ أجيـالاً لا - تعـرف الخير وليس لها سـوى الإجـرام والإنحـراف والشر ومصـاحبـة الأشرار وبـالتـالي تتهـدد الأسرة - وتتفكك وينحل عقد ترابطها وقوتها .

إذن فـالإدمان يـؤدي إلى إنهيـارا تامـاً في الحاضر وفي المستقبل ، بمعنى أنـه إذا صمـدت الأسرة بسبب الظـروف الإقتصـاديـة الجيدة ، فإن مستقبل الأسرة في خطر نتيجـة التربية السيئة وعدم المتابعـة للأطفال ممـا يفسدهم ، نـاهيك عن الوضع الإجتماعي السيء لأسرة المدمن ، فمن ذا الذي يقـدم على زواج ابنة المدمن ؟ ومن ذا الذي يثق في صـدق كلام رب الأسرة وكافة أفـرادها ، ومن ذا الذي يقدم على مصادقتها إلا جلساء السوء .

ومن هنا تتضح فظـاعة التأثير الإجتماعي والـديني اجتماعياً على الأسرة المسلمة .

٣- جوانب أخرى من الفظاعة الإجتماعية والدينية للإدمان :

رأينـا بعضاً مـن جوانب التأثير الفظيـع للمخدرات والإدمـان على الأمن القومي وعلى الأسرة وسبق الحديث عن دور المخـدرات والإدمان في

تحطيم القيم المختلفة وتحطيم قواعد الـدين لدى المدمن بصفة المخدرات معـاول أساسيـة يقاس عليهـا تحضر المجتمعـات ويقاس عليهـا الترابط الإجتماعي الذي هـو أساس كل شيء فإن صلح ديـن الإنسان صلحت وصلح مجتمعه وإن فسـد دين الإنسان فسـدت حياته وحـاول أن يفسد غيره ، مما يؤثر على المجتمع الإسلامي كله .

ولقد بينا وأوضحنا في سياق هـذا الكتاب مجموعة من فتاوي علماء المسلمين في مكة المكرمة وفي الأزهر الشريف بالتفصيل لأن الدين أساس الحياة الإجتماعية ، وهو ما يؤدي في النهاية إلى الصلاح والفلاح للمجتمع وللإنسان .

إن ضعف الوازع الديني - خصوصـاً وان المخدرات محرمة شرعاً ، وخصوصاً ان البعد عن الله هو السبب الأول في الإدمان ، ويعتبر ضعف الوازع الديني مؤدياً إلى تدهور كافة العوامل الإجتماعية في المجتمع .

وبالإضـافة إلى الجوانب السياسيـة والإقتصادية والدينيـة والأدبية (لأنه لا يعقل أن يستطيع المدمن أن يكون مبدعاً أديباً) والنفسية والهمجية الشـديدة ، لأن المدمن يكـون همجياً بمعنى أنـه فقد نفسـه وإحساسـه فيحـاول أن يجر الآخـرين إلى خيبتـه وطيشـه وإدمـانـه بمجمـوعـة من الأساليب الهمجية .

وحقـاً . . . فإن تأثير المخـدرات على المجتمع فظيع فظيع ، وان الإدمان عواقبه وخيمة من كل الجوانب الحياتية .

٤- مجموعة من النصوص الإسلامية التي توضح فظاعة التأثير الإجتماعي للمخدرات :

هناك مئات الأيات القـرآنية التي تحض على العمل الصالح والبعد عن مـواطن الشبهـات والتي تطلـب من المسلم أن لا يقع في المهلكـات

الإجتماعية والتي تدعو للصلاح . والنجاح . والفلاح . وهناك أيضاً عشرات ومئات الأحاديث النبوية الشريفة التي تحض على قوة المسلم لا ضعفه وتحض على مكارم الأخلاق ، ونستعرض جانباً منها مما يمثل الحديث عن فظاعة التأثير الديني والبشري للمخدرات بصورة مباشرة وغير مباشرة :

(أ) الآيات القرآنية :

قال تعالى : بسم الله الرحمن الرحيم

- ﴿وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون﴾ (آية ١٥٣ سورة الأنعام) .

- ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة ، كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون . قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وان تشركوا بالله مالم ينزل به سلطاناً وان تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾ (٣٢ ، ٣٣ سورة الأعراف) .

- ﴿وان تدعوهم إلى الهدى لا يسمعوا وتراهم ينظرون إليك وهم لا يبصرون . خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين﴾ (١٩٨ - ١٩٩ الأعراف) .

- ﴿ان شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون﴾ (٢٢ الأنفال) .

- ﴿ ليميز الله الخبيث من الطيب ويجعل الخبيث بعضه على بعض فيركمه جميعاً فيجعله في جهنم أولئك هم الخاسرون﴾ (٣٧ الأنفال) .

- ﴿ألم تر كيف ضرب الله مثلاً كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها

ثابت وفرعها في السماء تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها . ويضرب الله الأمثال للناس لعلهم يتذكرون . ومثل كلمة خبيثة كشجرة خبيثة اجتثت من فوق الأرض مالها من قرار﴾ (٢٤ - ٢٦ سورة ابراهيم) .

- ﴿قد أفلح المؤمنون . الذين هم في صلاتهم خاشعون . والذين هم عن اللغو معرضون﴾ (١ - ٣ سورة المؤمنون) .

- ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون﴾ (١٠٤ آل عمران) .

- ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر قد بينا لكم الأيات إن كنتم تعقلون﴾ (١١٨ سورة آل عمران) .

- ﴿ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين﴾

(١٣٩ آل عمران)

- ﴿يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفاً﴾

(٢٨ سورة النساء)

- ﴿ومن يكسب خطيئة أو إثماً ثم يرم به بريئاً فقد احتمل بهتاناً وإثماً مبيناً﴾ (١١٢ النساء) .

- ﴿لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم وكان الله سميعاً عليماً﴾ (١٤٨ النساء) .

- ﴿وكلوا مما رزقكم الله حلالاً طيباً واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون﴾ (٨٨ المائدة)

- ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾ (٩٠ المائدة)

- ﴿قد جاءكم بصائر من ربكم فمن أبصر فلنفسه ومن عمى

فعليها وما أنا عليكم بحفيظ﴾ (آية ١٠٤ الأنعام) .

- ﴿وكذلك جعلنا في كل قرية أكابر مجرميها ليمكروا فيها وما يمكرون إلا بأنفسهم ومايشعرون﴾ (١٢٣ الأنعام) .

- ﴿أرأيت من اتخذ الهه هداه أفأنت تكون عليه وكيلا . أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلا﴾ (٤٣ - ٤٤ الفرقان) .

- ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتبعوا خطوات الشيطان ومن يتبع خطوات الشيطان فإنه يأمر بالفحشاء والمنكر﴾ (من الآية ٢١ سورة النور)

- ﴿وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعلمون﴾ (١٠٥ التوبة) .

- ﴿إن الله لا يظلم الناس شيئاً ولكن الناس أنفسهم يظلمون﴾ (٤٤ يونس) .

- ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون﴾ (٩ المنافقون) .

- ﴿يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون﴾ (آية ٨ سورة المنافقون) .

- ﴿هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فأمشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور﴾ (آية ١٥ سورة الملك) .

- ﴿يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحاً عسى ربكم أن يكفر عنكم سيئاتكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار﴾ (من الآية ٨ سورة التحريم) .

- ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء تلقون

إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق﴾ (من الآية ١ سورة الممتحنة)

- **﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون﴾** (الآية ١٨ سورة الحشر) .

- **﴿وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله ذلكم الله ربي عليه توكلت و إليه أنيب﴾** (١٠ سورة الشورى) .

- **﴿والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش و إذا ماغضبوا هم يغفرون﴾** (٣٧ سورة الشورى) .

- **﴿فذرهم يخوضوا و يلعبوا حتى يلاقوا يومهم الذي يوعدون﴾** (٨٣ الزخرف)

- **﴿وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون - قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله ليجزي قوماً بما كانوا يكسبون . من عمل صالحاً فلنفسه ومن أساء فعليها ثم إلى ربكم ترجعون﴾** (١٣ - ١٥ الجاثية) .

- **﴿يابني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر وأضبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور﴾** (١٧ لقمان) .

. . . . . وهذه الآيات القرآنية الشريفة الجليلة التي أنزلها رب العزة سبحانة وتعالى وغيرها والتي تتناول مجرمي وخاسرى هذا العصر وتوضح سبل الفلاح والبعد عن المهلكات وكلها تؤكد على أن من ظلم نفسه واتخذ هواه سبيلا فإن الله سينتقم منه أشد انتقام وله في الدنيا خزي وفي الآخرة عذاب أليم .

وتأمل عزيزي القارىء الكريم كل هذه الآيات لترى أنها تنطبق على مروجي المخدرات من كل الأصناف وتنطبق على مدمني المخدرات ظالمي أنفسهم وعلى الله قصد السبيل .

(ب) بعض الأحاديث النبوية الشريفة :

- عن أبي هـريرة رضي الله عنه عن النبـي ﷺ ، قال «**إن الله تعالى يغار ، وغيرة الله تعالى أن يأتي المرء مـا حرم الله عليه**» (صدق رسول الله - متفق عليه .

- عن أبي محمد الحسن بن على بن أبي طالب رضي الله عنهما ، قال : حفظت من رســول الله ﷺ «**دع مـايـريبك إلى مـا لا يـريبك ، فإن الصدق طمأنينة والكذب ريبة**» صدق رسـول الله ، رواه الترمذي وقـال حديث صحيح .

- وعن عبـدالله بن عمـرو بن العـاص رضي الله عنهما قـال : قـال رسول الله ﷺ «**المسلم من سلم المسلمون من لسانـه ويده ، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه**» صدق رسول الله - متفق عليه .

- عن أبي عمرو بن جريـر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «**من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ، ومن سن في الإســلام سنة سيئة كـان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعـده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء**» صدق رسول الله ، رواه مسلم .

- عن أنس رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**» (متفق عليه) .

- عن أبي سعيـد الخدري رضي الله عنه قـال : سمعت رسـول الله ﷺ يقول «**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فـإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبـه وذلك أضعف الإيمان**» رواه مسلم وأخـرجه ابـوداود وابن ماجه والترمذي والنسائي .

- عن حـذيفة رضي الله عنه عن النبـي ﷺ قال «**والذي نفسي بيده لتأمـرون بالمعـروف ولتنهـون عن المنكر أو ليـوشكن الله أن يبعث عليكم**

عقاباً منـه ، ثم تدعونه فـلا يستجاب لكم» رواه الترمذي وقـال حديث حسن .

– عن جرير بن عبدالله رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ **«من لا يرحم الناس لا يرحمه الله»** متفق عليه وأخرجه أحمد .

– عن أبي هريـرة رضي الله عنه قـال رسول الله ﷺ **«بحسب إمريء من الشر أن يحقـر أخاه المسلم ، كل المسلم على المسلم حـرام مالـه ودمه وعـرضه ، ان الله لا ينظـر إلى أجسـادكم ولا إلى صوركم ولكن ينظـر إلى قلوبكم وأعمالكم»** رواه مسلم والبخاري بروايات مختلفـة وأخرجه أبوداود مختصراً .

– عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال **«من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا»** رواه مسلم .

صدق رسول الله ﷺ .

وهكـذا ، ومن خـلال هـذه النماذج من أحـاديث رسـول الله ﷺ يتضح ما للمسلم من ضرورة التحلي بمكارم الأخـلاق والبعد عن كل ما يسـوء المسلمين وبـالطبع فـالمخدرات والإدمـان تسـوء المسلمين وتسـوء المجتمع بكامله .

– ونكتفي في هذا المجـال بهذه النخبة المختـارة من الآيات القـرآنية والأحاديث الشريفـة والتي توضح الغرض من فظـائع التأثير للمخدرات تجارة و إدماناً .

رابعاً : صور وأشكال حديثة من المخدرات يجب الحذر منها

هناك عدة صور وأشكال حديثة من المخدرات يجب على المسلم الحذر منها وعدم الوقوع في براثنها القاتلة والتي يتفنن تجار هذه السموم (المخدرات) في ترويجها ومن هذه الأنواع :

- دخان الفقراء ، أو ما يسمى (الكراك) وبالطبع فإنه رخيص لإجتذاب عدد أكبر من المدمنين لأن ثمنه لايزيد عن خمسة دولارات .

ولقد نجح تجار المخدرات أعوان الشيطان في نشر هذا المخدر في الأحياء الفقيرة في الولايات المتحدة وهم يسعون الآن ان ينشروه في عالمنا الإسلامي .

والكراك مادة تستخرج من الكوكايين وان كان تأثيرها على الجسم والعقل أخطر من الكوكايين ، ونظراً لإضافة مواد سامة عليها لترخيص ثمنها ، ومن مضاعفاتها القلق الشديد والتوتر والتشنج وفقدان الثقة بالنفس .

وهي تتبع فصيلة الشَم ، ونحذر منها لأنها رخيصة ولذلك يلجأ المروجون إلى نشرها بعدة وسائل منها :

- الترويج لها عن طريق إهداء الأطفال والشباب العلب المليئة

بالمرطبات في وسائل المواصلات في أثناء الحر الشديد ، ويكون البارد ممزوجاً بقليل من هذه المادة الخطيرة .

– وكذلك ترويجها بإهداء أكواب الشاي في المواصلات العامة في المناطق الباردة .

– يقومون بخلط كمية منها في بواكي الشاي الناعم وتوزيعها كعينات وهدايا مجانية على الناس .

– خلطها بالشيكولاته المحببة للصبية والشباب وتوزيعها عليهم كهدايا في أماكن تجمعهم في المدارس والنوادي .

– رشها على الزهور الجميلة التي تقدم للمرضى في المستشفيات العامة وخصوصاً في الأماكن الفقيرة نسبياً ، وتقديم الزهور كهدايا إلى الفتيات خصوصاً وهن مشغفات بالزهور .

– وآخر وسائلهم الشيطانية هي : شراء كميات كبيرة من الطوابع البريدية وإزالة الصمغ من عليها ووضع تركيبة صمغية مخلوطة بالمخدر ، فإذا ما اشتراها المواطن وحاول لزقها بلعابه بلع المخدر ومن ثم فقد يعرف طريق الإدمان .

وسائل كثيرة لأعوان الشيطان ، وسائل متعددة يتفنن فيها المروجين في كل مكان وحين فيجب التحذير منها لأن المسلم لابد أن يكون حذر كيس من المخاطر والمهالك ، اللهم نجنا منها يا رب العالمين .

خامساً : المخدرات والتدخين في الشعر العربي الحديث

١- «العبيلان»(*).. يحذر من مضار المخدرات

كفي بك يومـا أن تكـون مـريب ترى مـا يراه الناس منك قريب
على ساحة الميدان والعـدل والملاء وقوفـاً وكل شـاخص ورهيب
وحمـلت نفسـاً ما عليـها ومالها سوى العيش والأيام ربع خصيب
لك من بقاع الأرض شرق ومغرب وسر بك بـين روضـة وشـعيب
وامن ومـال خير ما يطلب الفتى وفـي كل حـي صحـة وطبيب
أسـأت إلى أوطـانك وتلطخت يمينك في الخـزوات نار لهـيب
فيا صفقة أخـفى التآمر سرهـا عصـابة سوء من عـدو مريب
أرادوا بها طعـن الشباب بحربة لقتلهمـو وان عـاش فهو كئيب
قتب أيها المغـرور واعـلم انه عليك رقيب والجـزاء مصيب
وراك رجال شرفـوا كل مـوقف وفـاء وحـقاً واجـباً ومثيب
وتلقـوا دروسـاً من سلالة معشر بحـزم وعـزم صـارم وطبيب
رسمها مليك خـلد الله ذكـره وارسى قواعـدها برمـز عـجيب
فكانت لأبنـاء الملـوك سـجينة تواصوا بها ذا شـأن كل عـريب

الشيخ رشيد حمود العبيلان
«أمير بيشة سابقاً»

(*) نشرت في جريدة عكاظ السعودية يوم ٢٩/ ١١/ ١٩٨٩ .

٢- وقال الشيخ حافظ بن أحمد الحكمي في رسالته (نصيحة الإخوان عن تعاطي القات والتبغ والدخان)(*) :

يـــا بـــاحثاً عـــن عفـــون القـــات ملتمســـاً
تبيـــــانـــــه مـع ايجاز العبـــــارات
كلـــــه لما شئت مـن وهـن ومن سلـس
ومـن فتـــــور وأسقـــــام وآفـــــات
كلـــــه لما شئـت مـن لهو الحديث ومـن
إهـــــلاك مـــــال ومـن تضييع أوقـــات
لقـــــدعجبـت لقـــــوم مـــــولعين بـــه
وهـم مقـــــرون منـــــه بـــــالمضرات
في الـــــدين والمال والأبـــدان بل شهـــدوا
بسكـــــرهـم منـــــه في جـل المحـــــلات
إني أقـــــول لشـــــاريـــــه وبـــــائعـــه
إن لم يتـــــوبـــــوا لقـــــد بـــــاؤا بـــــزلات
والبردقـــــان بها الجهـــــال قـــــد فتنـــــوا
حتى رأوا أكلـــــه من خير مقتـــــات(١)
كـــــذا الـــدخـــــان بأنـــــواع لـــه كثـــرت
وغير ذلك مـن أنـــــواع الـــــدنيئـــــات
داء عضـــــال ووهن في القـــــوى ولها
ريـح كـــــريـــــه مخل بـــــالمروءات

(١) البردقان تنباك يطحن ويستنشق ويجمع مع غيره ويمضغ ويسمى الشمه وكلها خبائث .
(*) راجع كتاب من أضرار المسكرات والمخدرات لعبد الله بن الجار الله - الإدارة العامة لمكافحة المخدرات - الرياض - ص ٢٣ - ٢٥ .

أليس في آيـــة الأعـــراف مـــزدجـــر
لطـــالـب الحق عن كـل الخبيثـــات (٢)
والنهي جـــاء عن التبـــذيـــر متضحـــاً
وعن إضـــاعـــة مـــال في البطـــالات
دع مـــايـــريبـك يـــاذا اللـب عنك إلى
مـــا لا يـــــريبك في كـل المهمات
ثم الصـــلاة على خير الأنـــام مع التسليم
تغشـــــاه مـع أزكـى التحيـــــات

٣ – أيها المدخن*

للشيخ محمد المجذوب

يـــا مـن يـــريـــد دمـــار صحتـــه ويهوى
الموت منتحـــــراً بـــــــلا سكين
لا تيـأسـنَّ فـــإن مثلـك واجـــــــد
كل الـــــذي يـــرجـــوه في التـــدخين

***

وبفضل جهلك قـــد غـــدوت لصـــانعي
تلـك السمـــــوم الســـود خير معين
تحبـــــوهم المال الـــــذي لـــــولاه لم
يجدوا السبيل لكيـــد هــــذا الـــدين

***

(٢) آية الأعراف قوله تعالى : ﴿يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث﴾ (١٥٧)
(*) المرجع السابق ص ٧٣ ، ٧٤ .

وتخون حـق الله في الجســـــد الــــــذي

لا يستبيــح أذاه غير خئـــــــــــــون

فـــــاهنأ بما حققت لـــــلأعـــــداء من

تصر وللشيطـــــــــــــــان مــن تمكين

***

مــــا كـــان إبليس لـــــدرك غـــايـــــة

لــــولا غبـــاوة حـــــزبــــه المأفـــون

وبمن ينــــال منـــــاه إن هــــو لم يجد

عـــــونـــــاً بكـل مضلـل مفتـــــون

***

أما بعد

فالحمد لله من قبل ومن بعد ،

والحمد لله الذي جعل في هذه الأمة قيادات تقول كلمة الحق يؤثرون على أنفسهم ويحاربون كل مظاهر التدمير والخطر على الإنسان وخصوصاً إذا كان مسلماً .

والحمد لله تعالى الذي أنعم علينا بنعمة الإسلام التي حمت هذه الأمة الإسلامية من الأخطار الداهمة والأمراض السقيمة ومنحها صفاء الروح والفكر وقوة العقل والمنطق وجوهر الإستقرار والأمان النفسي والمعنوي . . وحقاً ألا ان بذكر الله تطمئن القلوب .

والحمد لله تعالى عندما دعانا الحق عز وجل إلى العمل والجد والإجتهاد دوماً وأبداً ، وعلمنا البعد عن مظاهر الكسل والإرتخاء والإستسلام للراحة ، وذلك من أجل أن يكون المسلم قوياً دائماً مخلصاً ومستعداً أبداً لحمل راية أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله . . وخادماً لنفسه ولأسرته ولمجتمعه وراعياً لحقوق الإسلام والمسلمين خير مراعاة . ولذلك فجوهر هذه العقيدة يحارب تلك الأمراض الفتاكة والجرائيم الملعونة والأخطار الداهمة التي يحاول الكفار وأعداء الله والإسلام أن يزرعوها في مجتمعاتنا المسلمة ولولا فضل الله علينا لكانت هذه الأمة الإسلامية في أسوأ حال ، ولكن فضلها الله على الأمم جميعاً وحفظها من

كل سوء ، ذلك ان تمسكت تلك الأمة بتعاليم الله عز وجل في كتاب الله وسنة نبيه المصطفى ﷺ .

والحمد لله تعالى الذي حمي شبابنا المسلم المؤمن من الهجمات التترية الهمجية المتتالية لأعداء الله والتي تصور المخدرات على أنها الأمل للخلاص والفكاك من هموم ومشاكل العالم المعاصر ، بل تيسر لشبابنا طرق التعامل معها وتيسر حبائل إصطياد جواهر الأنفس الشبابية الغضة التي يسهل استدراجها ، ولكن الله حماها بالإسلام ، فإذا كان الشباب المسلم هو حامي حمى الإسلام ، فإن الإسلام قد حافظ على حمى هؤلاء الشباب من أي خطر يتهدده وخصوصاً خطر السموم البيضاء والمخدرات بكافة أنواعها .

والحمد لله تعالى ، فإن هذه الصيحة والدعوة هي إحدى الصيحات المتعددة التي نادى بها المخلصين من أبناء هذه الأمة الإسلامية (وما أكثرهم والحمد لله) من أجل الحفاظ على جوهر الإسلام من رفعة وقوة وسمو للإنسان المسلم حفاظاً على عقله وقلبه وروحه وجسده وكرامته وقوته وحنانه وصدقه واخلاصه وحيويته وعمله ونقاء أخلاقه وصفاء سريرته ، وما أعظمها من صفات لو تحلى بها المسلم . .

ولم لا ؟ فالدين الإسلامي ما هو إلا دين الإنسانية وشريعته شريعة السماحة والقوة والحب والإخاء والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإنقاذ العالمي من الضلال والهلاك .

ولنعقد العهد مع الله عز وجل وجل على أن :

نبتعد تماماً ونهائياً عن أي مخدر أبيض كان أو أسود ، و . . .

نبتعد نهائياً عن أي شبهات مخدر من خمر أو سجائر أو خلافه و. .

أن نحذر أصدقائنا وأحبابنا وأهلينا وجيراننا من أي خطر يحيط بهم

قد يسوقهم إلى نار المخدرات والعياذ بالله منها ناراً مما يبعدهم عن الوقوع في هلاك المخدرات .

ولنتصدى لمحاولات الكفار وذيولهم في تمييع قضية موقف الإسلام الحاد والجاد والحازم في محاربته للمخدرات والسموم البيضاء .

والحمد لله من قبل ومن بعد .

عبد من عباد الله

اسماعيل عبدالفتاح عبدالكافي

ينبع في ١٨/ ٦/ ١٤١١هـ

ملحق رقم ١ :
المواد المعتبرة مخدرة

١ - الأفيون الخام بكافة أنواعه ومسمياته .

الأفيون الطبي :

كافة مستحضرات الأفيون المدرجة أو غير المدرجة في دساتير الأدوية والتي تحتوي على أكثر من ٢ ,٪ من المورفين .

٢- المورفين وكافة أملاحه :

كافة مستحضرات المورفين المدرجة أو غير المدرجة في دساتير الأدوية والتي تحتوي على أكثر من ٢ ,٪ من المورفين .

مخففات المورفين في مادة غير فعالة سائلة أو صلبة أياً كانت درجة تركيزها .

٣- داى استيل المورفين ، امسيتو مورفين ، ديامورفين ، ديافور ، هروين وأملاحه ، كافة المستحضرات المحتوية على داى استيل المورفين أو أملاحه .

٤- بنزويل المورفين وأملاحه وكافة استرات المورفين الأخرى وأملاحها كافة المستحضرات المحتوية على بنزويل المورفين أو استرات المورفين الأخرى .

٥- بنزيل المورفين (بيرونين) وأمـلاحه وكـافة اكسيدات الأثير المورفـونية الأخرى وأمـلاحها فيما عـدا أتيل المورفين (ديونين) ومتيل المورفين (كودايين) .

مستحضر بنـزيل المورفيبن (بيرونين) وأكسيـدات الأثير المورفينيـة الأخـــرى ، فيما عــــدا أوتيل المورفين (ديـــونين) ومقيل المورفين (كودايين) .

٦- ديهيدرو ديزو كسيمورفين (ديرز مورفين) .

٧- التباين وأملاحه .

كافة المستحضرات المحتوية على التباين أو أملاحه جأو استراته أو أملاح هذه الاسترات .

٨- أوكسيمورفين (جينو مـورفين) ومركباته ، وكـذا المركبات المورفينية الأخرى ذات الأزوات الخماسي التكافؤ .

٩- ديهيدور أو كسيكودينون وأملاحـه (كالايكودال) واستراته وأملاح هذه الاسترات .

ديهيدرو كودينـون وأملاحه (كالـد يكوديد) واستراته وأمـلاح هذه الاسترات .

ويهيـدرو مورفين وأمـلاحه (كـالديلـوديد) واستراتـه وأملاح هـذه الاسترات .

كـافـة المستحضرات المحتـوية على ديهيـدرو أو كسيكـودينـون أو كسيكـودينون (ايكـودال) أو ديهيـدرو كـودينون (ديكـوديـد) أو ديهيدرو (ديلوديد) أو اسيتيلويهيدو كودينون أو اسيتيلود - يمتيلو ديهيدروتبايين (اسيديكون) أو ديديدرومورفين (بارامورفان أو أحد

أملاحها أو استراتها أو أحد أملاح هذه الإسترات .

١٠- الكوكايين والكوكايين الخام وكافة أملاحه : كافة مستحضرات الكوكايين في دساتير الأدوية والتي تحتوي على أكثر من ١ ,٪ من الكوكايين سواء صنعت من أوراق الكوكا (خلاصتها السائلة أو صبغتها) أو من الكوكايين .

مخفضات الكوكايين في مادة غير فعالة سائلة أو صلبة أياً كانت درجة تركيزها .

١١- الاكجونين وكافة أملاحه واستراته وأملاح هذه الاسترات .

كافة المستحضرات المحتوية على الاكجونين أو أملاحه أو استراته أو أملاح هذه الاسترات .

١٢- الحشيش بجميع أنواعه ومسمياته مثل الكمنجة أو البانجو أو غير ذلك من الأسماء التي قد تطلق عليه ، الناتج أو المستخرج من أزهار أوراق أو سيقان أو جذور أو راتنج نبات القنب الهندي ، «كانابيس ساتيفا ، ذكراً كان أو أنثى .

المستحضرات الجلينوسية للقنب الهندي (الخلاصة والصبغة) .

مستحضرات راتنج القنب الهندي (أي كافة المستحضرات المحتوية على عنصر القنب الهندي الفعال أي الراتنج بأية نسبة كانت) .

١٣- متيل دبهيدرو مورفينون وأملاحه .

١٤- هيدروكسي - ٣ ن متيل مورفينان وأملاحه .

١٥- ميتوكسي - ٣ ن مورفينان وأملاحه .

١٦- بيتامئيل - ١ اتيل - ٣ فنيل ٤ بروبيوتكسي - ٤ بيبريدين ويرمز

له أيضاً بالرمز وأملاحه .

١٨- اتيل سيتون (هيدروكسي فنيل - ٣) ٤ متيل - ١ - بيبريديل - ٤ (ومعـروف أيضـاً تحت اسم متيـل - اميتـاهيـدروكسي فنيل - ٤ بروبيونيل - ٤ بيسيريدين «سيتوبيمويدون وأملاحه» .

- استراتيل لحمض متيل - فنيل - بيريـدين كـربـو كسيك - ٤ «بتدين» وأملاحه .

١٩ - استراتيلي لحمض متيل - ١ هيـــدروكسي فنيل - ٣ بيريـــدين كربوكسليك - ٤ ومعروف أيضاً تحت اسم استراتيلي لحمض متيل - ١ ميتـاهيـــدروكسي فتيل - ٤ بيريـدين كـــربـو كسليك - ٤ «بميدون» وأملاحه .

٢٠- الفادي متيل - ١ و ٣ - ٤ بروبيونوكسي ٤ بيريدين وأملاحه .

٢١- بيتـادي متيل - ١ و٣ كنيل - ٤ بـروبيـــونـوكسي - ٤ ببيريـدين وأملاحه .

٢٢- دي فنيل - ٤ و٤ متيل امينـو - ٦ هبتانـون - ٣ (ومعروف أيضـاً تحت اسم دي متيل أمينو ٦ دي فنيل - ٤ ٤ هيتانون - ميتادون) وأملاحه .

٢٣- دي فنيل - ٤ ، ٤ متيل - ٥ دي متيل أمينو - ٦ هجزانون - ٣ ر ومعروف أيضـاً تحت اسم دي متيل امينو - ٦ متيل - ٥ دي فنيل - ٤ و ٤ هجزانون - ٣ «ايزوميتادون» وأملاحه .

٢٤- دي فنيل - ٤ ، دي متيل امينو - ٦ هبتانـون - ٣ (ومعروف أيضاً تحت اسم دي امينـــو - ٦ دي فنيل - ٤ ، هبتـــانـــون - ٣) وأملاحه .

٢٥- دي فنيل - ٤ ، ٤ دي متيل أمينـــو - ٦ اسيتــوكس - ٣ (هبتين) وأملاحه .

٢٦- دي فنيل - ٤ ، ٤ مورفـولينو - ٦ هبتـانون - ٣ (ومعـروف أيضاً باسم موفولينو - ٦ دي فنيل - ٤ ، ٤ هبتانون - ٣ «فينادكسون» وأملاحه .

٢٧- بيتا - ٦ ديمتيل أمينو - ٤ ، ٤ - دي فنيل - ٣ استيوكسي هبتين (بيتا استيل متادول) وأملاحه .

٢٨- ٣ - ديمتيل أمينـــو - ١ ، ١ دي - (٢ - ثينيل) - ١ - بيـــوتين وأملاحه .

٢٩- ٣ اثيل متيـل أمينـــــو - ١ ، ١٪ دي - (ثينيـل) - ١ بيـــــوتين وأملاحه .

٣٠ - ٦ متيل ، ٦ ديزوكسي مورفين وأملاحه .

وكــذلك أي مستحضر أو مخلوط أو مستخلص وأيــة مادة أخــرى تحتوي على إحـدى المواد المدرجة في البند ١٣ ومـا بعده بأيـة نسبة كانت .

٣١- ٤ - موفوليتو بيوتيرات - ٢ و ٢ - ثنائي فينيل الأثيل وأملاحه .

٣٢- -٩ - بيريـدنيـو - ٤ ، ثنــائي فينيل - ٣ - كينـو الهيبتــان (بيريديل اميدون) وأملاحه .

٣٣- - ٤ - استرايـزو بـروبيلي (١ ميثيـل - ٤ فنيل بيريـدين - ٤ - حمض كربو كسيليك) وأملاحه .

٣٤- ثنائي ايدور ايدروكسي المورفينون وأملاحه .

٣٥- استر ميرستيل لبنزيل المورفين وأملاحه .

٣٦- - ٤ - ٤ ثنائي فينيل - ١ نائي ميثيل امينـو - ٣ - كينو الهكسان وأملاحه .

٣٧- بائي - ٤ و ٤ - ثنـائي فينيل - ١ ثنائي ميثيل أمينـو - ٣ كحول الهبتين وأملاحه .

٣٨- ٦ - ميثيل ثنائي أيدرو المورفين وأملاحه .

٣٩- ١ : ٣ ثنائي ميثيل - ٤ - فنيل - ٤ - أوكسي بروبيل الهكسامثيل وأملاحه .

٤٠- ٣ - ثنـائي امينــو الأثيل - ١ : ثنـائي (٢ - ثيــونيل) البيـوتين وأملاحـه - المعروف دوليـاً باسم غير مسجل ثنـائي اثيل ثيا أمين البيوتين .

٤١- ٣ هيروكي - ن - فيل انيل المورفيان وأملاحـه اليسارى أو العديم الإنحراف له .

٤٢- الاسترالدتيلي ١ - (٢ اتيل مورفـولبسو) ٤ - فنيل بيريدين - ٤ - حمض كـربـوكسليك (المقترح لــه الإسم الــدولي غير المسجل (مورفيوليدين) وأملاحه .

٤٣- ٣ - مثيل - ٢ ، ٢ ثنائي فتيل - ٤ بيوتيل مورفوليد البيروليدين . سـواء كان لـه انحـراف ضوئي يمينـي أو شمالي ، أو كان عـديم الإنحـراف للضـوء المستقطـب (والمقترح لها الأسماء الـدوليـة غير المسجلة دكسترومورامبد - راسيمورامبد على التوالي) وأملاحها .

٤٤- الاسترالايتلي ١ - ٢ - (٢ ايـدروكسي ايتــوكسي) أنيل - فنيل - ٤ حمض كـربـوكسليك - البيرويــدون (المقترح الإسم الـدولي غير المسجل «ايتوكسريدين») وأملاحه .

٤٥- ١ - ٢ - ٥ ثلاثي مثيل - ٤ فنيل - ٤ بروبيونوكس البيريدين (المقترح له الاسم الدولي غير المسجل «ترايميريدين») وأملاحه .

٤٦- نورمورفين وأملاحه .

٤٧- دي ميثيل أمينو اثيل ١- ايزوكسي - ١ ر ١ دي فينيل استات والمقترح له الاسم الدولي غير المسجل (دي مينو كسادول) وأملاحه .

٤٨- ٢ - هيدروكسي - ٥ ر٩ - دي ميثيل - ٢ - (٢- فينيل اثيل) - ٦ر٧ بنزومورفان وأملاحه والمعروف باسم (ن أ هـ ١٩ ٧٥) .

٤٩- ٦ دي ميثيل أمينو - ٤ر٤ - دي فينيل - ٣ - هيكسانون وأملاحه ومستحضراته كالتياردا والمعروف باسم نورميثادون .

٥٠ - الامفيتامين «البنزدرين» وأملاحه ومستحضراته بذاته مثل اكتدرون

٥١- ديسامفيتامين وأملاحه ومستحضراته بذاته مثل ماكسيدرون .

٥٢- ميثيل أمفيتامين وأملاحه دمستحضراته بذاته مثل ميثدرين .

٥٣- اليل - ١ - ميثيل بيوتيل الباربيتال وأملاحه ومستحضراته بذاته مثل السيكونال .

٥٤- ايثيل أيزوميل الباريتال وأملاحه ومستحضراته بذاته مثل الأميتال

٥٥- اليل أيزوبيوتيل الباربيتال وأملاحه ومستحضراته بذاته مثل الساندوبيتال .

٥٦- ١ - اثيل (٣ - سيانو - ٣ ر٣ دي فينيل بروبيل) ٤ - فينيل - ٤ بيبيردين كاربوسلات وأملاحه .

ملحق رقم ٢ :

النباتات الممنوع زراعتها

١- القنب الهندي « كانابيس ساتيفا» ذكراً كان أو أنثى بجميع مسمياته مثل الحشيش - أو الكمنجة أو.البانجو أو غير ذلك من الأسماء التي قد تطلق عليه .

٢- الخشخاش « بابافير سوميفيوم بجميع أصنافه ومسمياته مثل الأفيون أو أبو النوم أو غير ذلك من الأسماء التي قد تطلق عليه .

٣- جميع أنواع جنس البافير .

٤- الكوكا «أثيرو كسيلوم» بجميع أصنافه ومسمياته .

٥- القات بجميع أصنافه ومسمياته .

بيان ببعض المراجع
عن المخدرات باللغة العربية

١- د. ادوارد الذهبي ، جرائم المخدرات ، القاهرة ، بدون ، ١٩٧٨ .

٢- اسماعيل الخطيب ، المسكرات بين الشرائع السماوية والقوانين الجنائية ، القاهرة دار الشعب - ١٩٧٦ .

٣- اسماعيل عبدالفتاح ، المخدرات بين القيم والدين والقانون ، القاهرة - الهيئة العامة للإستعلامات - ١٩٨٧ .

٤- أنور العمروسي ، المخدرات ، آثارها - جرائمها - عقوباتها ، القاهرة - دار الفكر - ١٩٥٥ .

٥- د. حامد جامع ، محمد فتحي عيد ، المخدرات في رأي الإسلام، سلسلة البحوث الإسلامية - مجمع البحوث الإسلامية، ١٩٧٩م.

٦- حسن فتح الباب ، وسمير عياد ، المخدرات سلاح الإستعمار والرجعية ، القاهرة - وزارة الثقافة - ١٩٦٧م .

٧- سعد المغربي ، ظاهرة تعاطي الحشيش ، دراسة نفسية اجتماعية ، دار المعارف بمصر - ١٩٦٢ .

٨- د. سمير نعيم أحمد ، تعاطي المخدرات ، آثارها الإجتماعية والإقتصادية ، القاهرة - دار الكاتب العربي - بدون .

٩- د. طلعت اسكندر ، كنت طبيباً في اليمن ، القاهرة - روز اليوسف - ١٩٦٤ .

١٠- د. عادل الدمرداش ، الإدمان - مظاهره وعلاجه ، الكويت - ١٩٨٢ .

١١- عبدالحكيم عفيفي ، الإدمان ، القاهرة - دار الزهراء للنشر ، ١٩٨٦ .

١٢- د. عبدالعزيز شرف ، المكيفات - دار المعارف ، سلسلة اقرأ ، ١٩٧٨ .

١٣- عبدالله بن جار الله ، من أضرار المسكرات والمخدرات ، السعودية ، الإدارة العامة لمكافحة المخدرات ، الرياض - بدون تاريخ .

١٤- د. عبدالوهاب محمود ، المواد المخدرة بين أمس واليوم .

١٥- محمد عبدالمقصود ، المخدرات بين الوهم والتدمير ، القاهرة - هيئة الإستعلامات ٨٦ .

١٦- د . محمد عثمان بخاتي ، القرآن وعلم النفي ، القاهرة - دار الشروق ، ١٩٨٢ .

١٧- منشورات المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية بالقاهرة (التقرير الأول تعاطي الحشيش - عام ٦٢ ، التقرير الثاني ١٩٦٤ ، مكافحة الجريمة ج ١ ، ٢ عام ٦٣) .

١٨- مناقشات برلمانية عن قانون مكافحة المخدرات - مجلس الشعب

المصري ١٩٨٩ .
١٩- منشورات الإدارة العامة لمكافحة المخدرات (الرياض - مختلفة) .
٢٠- المخدرات - إصدار المكتب الدولي العربي لشؤون المخدرات ، ١٩٧٥ - جامعة الدول العربية .
٢١- هيئة الأمم المتحدة (مطبوعات) الأطفال والمخدرات ، ١٩٧٣م .
٢٢- الهيئة الملكية للجبيل وينبع ، الإدارة العامة لمشروع ينبع مكافحة المخدرات بدون .
٢٣- الهيئة الملكية للجبيل وينبع ، كلية ينبع الصناعية ، المخدرات هلاك ودمار بدون .
٢٤- الهيئة المصرية العامة للكتاب (سلسلة مكافحة المخدرات ٢٠ كتاب ، القاهرة ٨٥) .
٢٥- مؤلفات :
- د. يعقوب المالطي ، الإدمان ، ١٩٦٦ .
- د. محمد نيازي حتاته ، الإتجار بالمخدرات وأثره على الأمن القومي ، بدون .
- د. محمد بخيت الملاح ، الإدمان والمخدرات .
- فتاوي سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز .

مع تحياتي

اسماعيل عبدالفتاح عبدالكافي